

جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
+oOΛoUΣ+ | ΛoOol UΣOΘ OΣI X EEoQIΘΣEo
UNIVERSITÉ HASSAN II DE CASABLANCA



FSJES
Ain Chock

FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES,
ÉCONOMIQUES ET SOCIALES AIN CHOCK
UNIVERSITÉ HASSAN II DE CASABLANCA

محاضرات في مادة الصفقات العمومية

الأسدس: السادس

المجموعة: 1

تخصص القانون العام

من إعداد الأستاذ: فؤاد الفتوحي

الموسم الجامعي: 2024-2025

تعتبر العقود الإدارية أبرز تجليات النشاط الإداري، حيث لا يمكن للإدارة العمومية أن تُنجز برامج التنمية وتلبي الاحتياجات وانتظارات المرتفقين إلا من خلال إبرام عقود إدارية ذات طبيعة مالية مع مختلف الفاعلين المؤهلين قانوناً.

وتشكل عقود الصفقات العمومية أهم أنواع العقود الإدارية التي تبرمها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، حيث لا يمكن للإدارة العمومية أن تنجز برامج التنمية وتلبي الاحتياجات والتطلعات إلا من خلال إبرام عقود إدارية ذات طبيعة مالية مع مختلف الفاعلين المؤهلين قانوناً.

ونشير في هذا الإطار، إلى أنه صدرت مجموعة من المراسيم المنظمة للصفقات العمومية منذ عهد الحماية إلى اليوم، خضعت بشكل تدريجي ومتواصل لمجموعة من التعديلات والتغييرات، ويُمثل المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 08 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية آخر مرسوم تم إصداره لتنظيم هذا المجال، وإلى جانب إصدار العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وذلك بغية تجاوز الثغرات والهبوات التي أبان عنها تطبيق المراسيم السابقة وملاءمتها مع مبادئ الحكامة الجيدة وإخضاعها للإصلاح على ضوء مخرجات التقارير الموضوعاتية الصادرة عن الأجهزة والمؤسسات المتدخلة.

وتتمثل أهداف المرسوم الجديد في تعزيز إدماج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتلك المتعلقة بالتنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية، كما يشمل هذا المرسوم اعتماد نظام موحد للصفقات العمومية يطبق على مصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وتعزيز آلية الأفضلية الوطنية وتشجيع التشغيل واليد العاملة المحلية وإعادة توجيه آليات تقييم العروض من ثقافة العرض الأقل ثمناً إلى منطق العرض الأفضل اقتصادياً وتحديث مسطرة المشتريات العمومية، وإضافة إلى تقوية الآليات المتعلقة بتسهيل ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة والمقاولات الصغيرة جداً

والمقاول الذاتي والتعاونيات واتحادات التعاونيات إلى الصفقات العمومية، وإلى جانب مراجعة الإطار القانوني المنظم للضمانات المالية المتعلقة بالصفقات العمومية، كما يهدف هذا المرسوم الجديد الصادر في 08 مارس 2023 إلى الملاءمة مع المعايير المعمول بها في هذا المجال.

وبذلك مثل هذا الزخم التشريعي والعمل المتواصل والمرتبط بإصلاح المنظومة القانونية المؤطرة للصفقات العمومية لبنات أساسية تروم تهمين المكتسبات المحققة من إصلاحات واستشراف رهانات المستقبل في ظل التحديات المطروحة في مجال الصفقات العمومية والتي حظيت بأهمية كبرى وتفاعل دائم ومستمر من طرف السلطة التنظيمية، وذلك في سياق المحاولات الإصلاحية الجادة التي تهدف إلى التطوير والتحديث بشكل يساير التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها مجال الصفقات العمومية، وهو ما شكل تراكما تنظيميا مهما في هذا الشأن وتحولا لافتا على مستوى النظام القانوني المؤطر للصفقات العمومية، مما يجسد الاقتناع بأهمية المرجعية القانونية سواء فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية أو فيما يخص تجويدها، ويبرز مدى الحرص على جعلها مواكبة لكل المستجدات التي تضمنها التشريع الدولي ومتناغمة مع المعايير العالمية.

وهو ما عكسه باللموس الاهتمام التشريعي الخاص بتنظيم وتدبير الصفقات العمومية وأصبحت لها مكانة متميزة في إطار المرسوم الجديد الصادر في 8 مارس 2023، مما جعل عقود الصفقات العمومية أمام ضمانات قانونية تروم التأسيس للتدبير القائم على الحكامة في الإبرام والتنفيذ، مما جعل هذه المقتضيات القانونية تتدخل لضمان التأطير السليم لمختلف العمليات التي تعرفها مراحل الصفقات العمومية، والتي شملت الإعداد والإبرام والتنفيذ، حيث أحاطها المشرع المغربي بإجراءات دقيقة ونظام قانوني يحدد شروط وكيفيات الإبرام والتنفيذ، باعتبارها مفاتيح أساسية لضمان النجاعة الإدارية والاقتصادية لعقود الصفقات العمومية.

الفصل الأول: التقعيد النظري لعقود الصفقات العمومية

تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة في ترجمة الرهانات النوعية المعقودة على الإدارة العمومية للرفع من منسوب التنمية، مما يجعل من أدوات ومجالات التنمية بمثابة فرصة بيد الإدارة لتدبير المشاريع، وهو ما يفسح المجال لبروز صفقات عديدة تشمل المجالات الاقتصادية، وفي ضوء ذلك يتعين التطرق للإطار المفاهيمي في مجال الصفقات العمومية (المبحث الأول)، كما تفرض الأهمية البالغة للإطار القانوني المؤطر للصفقات العمومية من خلال ما خصها المشرع من أحكام وإجراءات ومساطر، الإحاطة بشكل ومحتوى وعناصر عقد الصفقة العمومية، لاسيما عقد الالتزام ودفاتر الشروط (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية

عمل مرسوم 8 مارس 2023 على تأطير أهم المفاهيم المرتبطة بالصفقات العمومية من خلال تدقيق مدلولها وحصر محدداتها، لذلك سنعمل في البداية على تحديد المصطلحات الأساسية، بما يسعف في تلافي الغموض واللبس وتشكيل خلفية فكرية تساعد على الفهم الجيد لمجال الصفقات العمومية (المطلب الأول)، كما سنعمل على إبراز أهم أنواع الصفقات العمومية وطرق إبرامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصفقات العمومية: المصطلحات الأساسية

إن مرسوم 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية قد تضمن بنوع من الدقة المصطلحات الأساسية ذات الصلة بالصفقات العمومية، وهو ما سنعمل على إبرازه قبل التطرق لأنواع الصفقات العمومية وطرق إبرامها.

تعريف أساسية:

- **نائل الصفقة:** المتنافس الذي تم قبول عرضه قبل تبليغه المصادقة على الصفقة.
- **السلطة المختصة:** الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه قصد المصادقة على الصفقة أو كل شخص آخر مؤهل لهذا الغرض بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.
- **جدول الأثمان:** الوثيقة التي تتضمن تفصيلا حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها والتي تبين بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق.
- **جدول أثمان التموينات:** الوثيقة التي تبين لائحة المواد الواجب تموينها في الورش والأثمان الأحادية المطبقة.
- **جدول الثمن الإجمالي:** الوثيقة التي تبين بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي، العمل المراد إنجازه والثمن الجزافي المطابق له.
- **متنافس:** كل شخص ذاتي أو اعتباري يشارك في طلب المنافسة في المرحلة التي تسبق تقديم العروض أو يشارك في مسطرة تفاوضية قبل منح الصفقة أو يقترح عرضا قصد إبرام الصفقة.
- **اتفاقيات أو عقود القانون العادي:** الاتفاقيات أو العقود التي تكون موضوعها انجاز أعمال سبق تحديد شروط تنفيذها وثمانها، والتي لا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها.
- **تفصيل المبلغ الإجمالي:** الوثيقة التي تتضمن بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي توزيعا للأعمال المزمع تنفيذها حسب كل وحدة، على أساس طبيعة هذه الأعمال، ويمكن أن تبين الوثيقة الكميات الجزافية بالنسبة لمختلف الوحدات.
- **بيان تقديري مفصل:** الوثيقة التي تتضمن بالنسبة لصفقة بأثمان أحادية، تفصيلا للأعمال المراد تنفيذها حسب كل وحدة، وتبين بالنسبة لكل وحدة الكمية المفترضة

- والثمن الأحادي المطابق في جدول الأثمان، ويمكن أن يشكل البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة تدعى: "جدول الأثمان-بيان تقديري مفصل"
- **تجمع:** متنافسان أو أكثر يوقعون التزاما واحدا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 150 من مرسوم 8 مارس 2023.
 - **مقابلة حديثة النشأة مُبتكرة:** كل مقابلة حديثة النشأة تأسست وفقا للتشريع الجاري به العمل وتتوفر على مؤهلات عالية للابتكار والنمو، ولاسيما في مجال التكنولوجيات الحديثة والرقمية.
 - **صاحب المشروع:** السلطة المختصة أو كل شخص يعين بمقرر للسلطة المذكورة من أجل إعداد الصفقات العمومية، وإبرامها وتنفيذها باسم الهيئات المشار إليها في مرسوم 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية. ويمكن للسلطة المختصة تعيين صاحب مشروع أو عند الحاجة أصحاب مشاريع بالنسبة للصفقات العمومية الخاصة بالهيئة المعنية.
 - **صاحب مشروع منتدب:** كل مؤسسة عمومية أو إدارية عمومية أو شركة للدولة أو شركة تابعة لها أو شركة تابعة عامة أو شركة للتنمية الجهوية أو شركة للتنمية المحلية أنيطت بها كل مهام صاحب المشروع أو بعضها.
 - **صفقة:** كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع وشخص ذاتي أو اعتباري يدعى مقاولا أو موردا أو خدماتيا، ويهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات.
 - **صفقات الأشغال:** كل صفقة تهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة على وجه الخصوص ببناء بناية أو منشأة أو بنية أو بإعادة بنائها أو بهدمها أو بإصلاحها أو بتجديدها أو بتهيئتها أو بصيانتها أو بهما معا، وكذا بإعادة التشجير أو بتهيئة المساحات الخضراء.

وتشمل صفقات الأشغال كذلك كل عقد يتعلق بترميم المنشآت التقليدية والتاريخية العتيقة، كما هي معرفة في النصوص التشريعية المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمنظر، والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

ويمكن أن تضم صفقة الأشغال، عند الاقتضاء الأعمال الثانوية للأشغال من قبيل الدراسات والخدمات المقدمة في إطار نفس الصفقة، وكذا ترتيب المعدات التقنية والكهربائية والالكترونية والسمعية البصرية وتكييف الهواء أو هما معا.

• **صفقة التوريدات:** كل صفقة ترمي إلى اقتناء منتجات أو معدات أو إيجارها مع وجود خيار الشراء.

وتشمل صفقات التوريدات على وجه الخصوص، ما يلي:

✓ صفقات التوريدات العادية التي ترمي إلى اقتناء منتجات توجد في السوق ولا يتم تصنيعها وفق مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع.

✓ صفقات التوريدات غير العادية التي يكون موضوعها الرئيسي اقتناء منتجات لا توجد في السوق والتي يتعين على صاحب الصفقة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة بصاحب المشروع ويمكن لهذه الصفقات أن تتضمن عند الاقتضاء بصورة ثانوية أعمال تصور.

✓ صفقات الإيجار مع خيار الشراء التي يكون موضوعها إيجار تجهيزات من غير العقارات أو معدات أو أدوات تُحوّل للمكثري في تاريخ محدد مسبقاً، إمكانية اقتناء كل أو جزء من هذه التجهيزات أو المعدات أو الأدوات المؤجرة، مقابل ثمن متفق عليه، مع أخذ الدفعات المقدمة على سبيل الإيجار بعين الاعتبار بصورة جزئية على الأقل.

- **صفقة الخدمات:** كل صفقة يكون موضوعها انجاز أعمال خدمتية لا يمكن وصفها بأشغال أو التوريدات.

وتشمل صفقات الخدمات على وجه الخصوص ما يلي:

- ✓ الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال والبحث التي تتضمن، عند الاقتضاء، التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية.
- ✓ صفقات الخدمات العادية التي يكون موضوعها انجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع.
- ✓ صفقات الايجار بدون خيار شراء المنقولات المتعلقة خصوصا بالتجهيزات والمعدات والبرمجيات والأثاث والعربات والآليات.
- ✓ الصفقات المتعلقة بأعمال صيانة وحفظ التجهيزات والمنشآت والمعدات وحراسة المباني الادارية أو تنظيفها وأعمال صيانة المساحات الخضراء
- ✓ الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع
- ✓ الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين
- ✓ الصفقات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال المرتبطة بإجراء التجارب ومراقبة جودة المواد وكذا التجارب الجيوتقنية
- ✓ الصفقات المتعلقة بالدراسات الزلزالية أو الدراسات الجيوتقنية
- ✓ الصفقات المتعلقة بوضع المعالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام
- ✓ العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية

- **مخطط التحمل:** التصريح الذي يعد المتنافس والذي يبين الصفقات العمومية التي يتولى تنفيذها بصفته صاحب الصفقة أو بصفته متعاقدًا من الباطن، عند تقديم عرضه إلى صاحب المشروع.
- **أعمال:** الأشغال أو التوريدات أو الخدمات
- **صاحب أعمال:** المقاول أو المورد أو الخدماتي.
- **أعمال مبتكرة:** أعمال موضوعها البحث والتطوير تتعلق بطرق جديدة أو تحسين طرائق موجودة بالنسبة للأشغال أو الخدمات أو التوريدات.
- **سجل خاص:** السجل الذي يمسه صاحب المشروع والذي تدون فيه مراجع جميع الوثائق الصادرة عنه، أو المتوصل بها من لدنه أثناء مرحلة إبرام الصفقة
- **تفصيل فرعي للأثمان:** الوثيقة التي تبين، بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة، الكميات ومبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة ومصاريف تسيير المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهوامش، ولا تكون لهذه الوثيقة قيمة تعاقدية إلا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك.
- **صاحب الصفقة:** نائل الصفقة الذي تم تبليغه المصادقة على الصفقة

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 8 مارس 2023

يمكن تصنيف أنواع الصفقات العمومية حسب طبيعة أعمالها وطرق تنفيذها كالاتي:

أولاً: أنواع الصفقات العمومية حسب طبيعة أعمالها

تتنوع الصفقات العمومية بالنظر لطبيعة أعمالها إلى صفقة الأشغال، صفقة التوريدات و صفقة الخدمات.

صفقة الأشغال **Marché de travaux**

هي كل عقد يهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة على وجه الخصوص، ببناء بناية أو إعادة البناء أو هدم أو ترميم أو تجديد بناية أو منشأة أو بنية مثل تحضير الورش أو التشييد أو البناء أو وضع تجهيزات أو معدات أو أشغال الزخرفة أو التشطيب، وكذا الخدمات الثانوية المرتبطة بالأشغال مثل انجاز المعالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام أو الدراسات الزلزالية والخدمات المماثلة المقدمة في إطار الصفقة إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسها.

صفقة التوريدات **Marché Fourniture**

هي كل عقد يبرم بين صاحب مشروع ومورد، ويهدف إلى اقتناء منتجات أو معدات أو تملكها بقرض ايجاري مع وجود خيار الشراء أو بدونه ويمكن أن يتضمن تسليم المنتجات بصفة ثانوية أشغال مع المنتجات وترتيبها، والتي تعتبر ضرورية لإنجاز العمل.

وتشمل صفقات التوريدات، ثلاثة أنواع من الصفقات والتي تختلف باختلاف موضوعها.

✓ صفقات التوريدات العادية عبارة عن الصفقات التي يسعى من خلالها

صاحب المشروع اقتناء منتجات توجد في السوق والتي لا يمكن تصنيعها

حسب مواصفات تقنية خاصة

✓ صفقات التوريدات غير العادية يكون موضوعها الرئيس اقتناء منتجات لا

توجد في السوق والتي يتعين على صاحب انجازها بمواصفات تقنية خاصة

بصاحب المشروع

✓ الصفقات بقرض ايجاري أو الايجار بنية البيع مع وجود خيار الشراء

📌 صفقات الخدمات:

هي كل عقد يكون موضوعه انجاز أعمال خدماتية التي لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات، ويشمل هذا المفهوم على الخصوص:

- ✓ الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تتضمن عند الاقتضاء على التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية
- ✓ صفقات الخدمات العادية والتي يكون موضوعها اقتناء صاحب المشروع لخدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية يشترطها صاحب المشروع
- ✓ الصفقات المتعلقة بالخصوص بأعمال صيانة التجهيزات والانشاءات والمعدات وإصلاحها وأعمال التنظيف وحراسة المحلات الإدارية والبستنة.

ثانياً: أنواع الصفقات العمومية حسب طرق التنفيذ

📌 صفقات-إطار:

استثناء من أحكام المادة 5 من مرسوم 8 مارس 2023، يُمكن إبرام صفقات تدعى "صفقات-إطار- عندما يتعذر مسبقاً وبصورة كاملة تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل يكتسي صبغة توقعية ومتكررة ودائمة

وفي هذا الإطار، لا تحدد صفقات-الإطار إلا الحد الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق السنة الجارية لإبرامها، ويجب أن يحدد الحد الأدنى والأقصى من لدن صاحب المشروع قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة، كما لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى للأعمال ضعف الحد الأدنى.

وتحدد صفقات-الإطار على وجه الخصوص مواصفات الأعمال وثنها أو كفيات تحديد هذا الثمن.

وتبرم صفقات-الإطار لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية وتتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات-الإطار بندا يتعلق بالتجديد الضمني

وفي هذه الحالة تُجدد الصفقات-الإطار ضمنيا من سنة إلى أخرى في حدود مدة إجمالية لثلاث سنوات متتالية بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في الفقرة أ من الملحق رقم 2 من مرسوم 8 مارس 2023، وضمن سنوات متتالية بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في الفقرة ب من الملحق نفسه.

وتسري مدة الصفقة- الإطار ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة.

ويمكن تعديل كمية وقيمة الأعمال المراد تنفيذها حسب الحالة وذلك في حدود:

عشرة في المائة 10% من الحد الأقصى في حالة الزيادة خمسة وعشرين في المائة (25%) من الحد الأدنى في حالة التخفيض.

ويعد صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية، كشفا نهائيا جزئيا في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المعنية وكشفا نهائيا عاما عند نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة، في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المدة الكاملة للصفقة-الإطار.

الصفقات القابلة للتجديد

يمكن إبرام صفقات تدعى "صفقات قابلة للتجديد" إذ أمكن لصاحب المشروع تحديد كميات الأعمال مسبقا بأكبر قدر ممكن من الدقة والتي تكتسي طابعا توقعيا ومتكررا ودائما، بمعنى أن الاستفادة من خدماتها تظل مطلوبة باستمرار.

وتحدد الصفقات القابلة للتجديد على وجه الخصوص مواصفات ومحتوى وكيفيات تنفيذ وثمان الأعمال المحتمل انجازها خلال مدة لا تتجاوز السنة الجارية لإبرامها.

وتبرم الصفقات القابلة للتجديد لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية، وتتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات القابلة للتجديد بندا يتعلق بالتجديد الضمني، وفي هذه الحالة تجدد الصفقات القابلة للتجديد ضمناً من سنة إلى أخرى في حدود مدة ثلاث سنوات متتالية.

ويعد صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية كشفا جزئياً في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المعنية وكشفا نهائياً عاماً عند نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة القابلة للتجديد في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المدة الكاملة للصفقة القابلة للتجديد.

📌 صفقات بأقساط اشتراطية

الصفقات بأقساط اشتراطية هي صفقات تنص على قسط ثابت مشمول بالاعتمادات المؤثرة يكون صاحب الصفقة متأكد من انجازه، وقسط أو أقساط اشتراطية يتوقف تنفيذها على توفر الاعتمادات وتبليغ أمر أو أوامر بالخدمة تأمر بتنفيذ القسط أو الأقساط المعنية داخل الأجل المحددة في الصفقة.

ويشكل القسط الثابت والأقساط الاشتراطية بصورة منفردة مجموعة أعمال متجانسة ومستقلة ووظيفية تهم الصفقات بأقساط اشتراطية مجموع العمل وتحدد محتوى كل قسط وثمانه وكيفيات تنفيذه.

وإذا لم يتم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بقسط أو عدة أقساط اشتراطية داخل الأجل المحددة أمكن لصاحب الصفقة بطلب منه:

• إما الاستفادة من تعويض عن الانتظار إذا نصت الصفقة على ذلك

وفق الشروط التي يحددها

• إما العدول عن انجاز القسط أو الأقساط الاشتراطية المعنية

وإذا قرر صاحب المشروع العدول عن انجاز قسط أو عدة أقساط اشتراطية، قم بتبليغ هذا المقرر بواسطة أمر أمر بالخدمة إلى صاحب الصفقة وفي هذه الحالة يمنح لصاحب الصفقة تعويض يدعى "تعويض العدول عن الانجاز"، إذا نصت الصفقة على ذلك وفق الشروط التي يحددها.

📌 صفقات محصنة:

يمكن أن تكون الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع صفقة فريدة أو صفقة محصنة، ويختار صاحب المشروع بين هاتين الكيفيتين لإنجاز الأعمال بالنظر إلى المزايا المالية أو التقنية التي توفرها أو عندما يكون من شأن التخصيص تشجيع مشاركة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين.

ويمكن لصاحب المشروع، عند الاقتضاء حصر عدد الحصص التي يمكن اسنادها إلى نفس المتنافس لأسباب تتعلق بما يلي:

✓ ضمان التمويل

✓ أجل التنفيذ

✓ مكان التنفيذ أو التسليم

وفي حالة إسناد حصص إلى المتنافس نفسه، جاز إبرام صفقة واحدة مع هذا المتنافس تضم جميع الحصص ويجب أن يتضمن نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 21 من مرسوم 8 مارس 2023 جميع التوضيحات المفيدة في هذا الشأن.

ومن أجل إسناد الحصص، يقوم صاحب المشروع بما يلي:

- ✓ إما بفتح وفحص عروض كل حصة على حدة وإسناد الحصص حصة بحصة، وفق ترتيبها المدرج في ملف طلب العروض
- ✓ إما بفتح وفحص جميع العروض وإسناد الحصص على أساس أفضل تركيبة للعروض، تمكن صاحب المشروع من قبول العرض الشامل الأكثر أفضلية بالنسبة إلى مجموع الحصص.

ويقصد في مدلول هذه المادة بالحصصة ما يلي:

- فيما يتعلق بالتوريدات: مادة أو مجموعة من المواد أو أشياء أو سلع لها نفس الطبيعة وتكتسي صبغة متجانسة أو متشابهة أو متكاملة.
- فيما يتعلق بالأشغال: جزء من العمل المراد انجازه أو حرفة أو مجموعة أعمال تدرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما وتتوفر على مواصفات تقنية متشابهة أو متكاملة.
- فيما يخص الخدمات: جزء من العمل المراد انجازه أو مجموعة من الأعمال تدرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما وتتوفر على مواصفات تقنية متشابهة أو متكاملة.

صفقة تصور وإنجاز:

تعتبر صفقة تصور وإنجاز كل صفقة أشغال فريدة تبرم مع صاحب عمل أو تجمع لأصحاب أعمال وتتعلق بما يلي:

✓ إما بتصور المشروع وتنفيذ الأشغال

✓ إما بتصور منشأة كاملة وإنجازها وتسليمها

ويمكن لصاحب المشروع أن يلجأ إلى صفقة تصور وإنجاز عندما يتبين:

▪ أن انجاز المشروع يتطلب منذ البداية، إشراك صاحب التصور مع مُنجز العمل.

▪ وأن موضوع الصفقة يتعلق بمشروع بنية تحتية من نوع خاص أو بأعمال ذات طبيعة خاصة تتطلب طرائق خاصة ومبتكرة ومراحل تصنيع مندمجة بشكل وثيق.

وتتضمن صفقة التصور والانجاز التزاما بتحسين مستوى النجاعة الطاقية.

وتبرم صفقة التصور والانجاز عن طريق المباراة طبقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب الرابع من مرسوم 8 مارس 2023.

ويشترط من أجل اللجوء إلى صفقة التصور والانجاز:

✓ الحصول على ترخيص مسبق من رئيس الحكومة يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، وفيما يخص صفقات الدولة والمؤسسات العمومية، والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المحددة في المادة الثانية من مرسوم 8 مارس 2023.

✓ الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالداخلية يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، فيما يخص صفقات الجماعات الترابية.

الحوار التنافسي: ينصب الحوار التنافسي على مشاريع تكتسي طابعا معقدا أو مشاريع مبتكرة لا يستطيع صاحب المشروع بوسائله الخاصة تحديد الشروط التقنية لانجازها والتركيبية القانونية والمالية المتعلقة بها. ويمثل الحوار التنافسي المسطرة التي يقوم بموجبها صاحب المشروع بإجراء حوار مع المترشحين المقبولين للمشاركة من أجل تحديد أو تطوير حلول من شأنها تلبية حاجاته.

العرض التلقائي: يمكن لكل مقاول أو مورد أو خدماتي أن يقترح منه على صاحب المشروع كل مشروع أو فكرة أو عملية تقدم وظائف جديدة أو خدمات جديدة أو ابتكارات تقنية تستجيب لحاجة محتملة لم يتم تحديدها مسبقاً من لدن صاحب المشروع. ولا يمكن أن يعتبر عرضاً تلقائياً سبق أن كان موضوع دعوة إلى المنافسة.

ثالثاً: طبيعة أثمان الصفقات العمومية

الثمن - في إطار الصفقات العمومية - هو المقابل الذي يتلقاه المقاول أو المورد أو الخدماتي من صاحب المشروع عن الأعمال المنجزة من أشغال أو توريدات أو خدمات طبقاً لما تحدده مقتضيات الصيغة.

ونشير في هذا الإطار إلى أن مرسوم رقم 2.22.431 الصادر بتاريخ 8 مارس 2023 قد حدد من خلال المادة 15 مضمون الثمن في الربح وجميع الحقوق والضرائب والرسوم والمصاريف العامة والعرضية وبصورة عامة، وجميع النفقات المترتبة على العمل موضوع الصيغة إلى غاية تنفيذ هذا العمل.

غير أنه يمكن لصاحب المشروع أن يُدرج في دفتر الشروط الخاصة بنداً ينص على أنه يتحمل بموجبه مصاريف الاستخلاص الجمركي أو النقل أو ما معاً.

ويخضع تحديد الثمن لأساليب وصيغ مختلفة، مما يُفضي إلى وجود أنواع متعددة للصفقات العمومية بحسب الأثمان.

➤ طبيعة الأثمان في مجال الصفقات العمومية وكيفية تحديدها:

صنف مرسوم 8 مارس 2013 الصفقات العمومية حسب الأثمان إلى:

- صفقات بأثمان إجمالية

- صفقات بأثمان أحادية

- صفقات بأثمان بنسبة مائوية

- صفقات بأثمان مركبة

🚩 صفقة بثمن إجمالي : marché à prix globale

يقصد بالصفقة بثمن إجمالي الصفقة التي تم تحديد ثمنها بشكل جزافي أو تقديري يهتم مجموع الأعمال موضوع الصفقة، ويتم احتسابه بناء على تفصيل المبلغ الإجمالي بحيث يُرصد لكل وحدة من هذا التفصيل ثمن جزافي أو تقديري وتُجمع جميع الأثمنة الجزافية لكل الوحدات لتشكل المبلغ الكلي للصفقة.

وتسري هذه القاعدة كذلك على الكميات المرصودة بثمن جزافي، أي الحالة التي تكون فيها الوحدات مرصودة بكميات، بحيث يعرض صاحب المشروع هذه الكمية أو الكميات الجزافية قصد التفاوض بشأنها المقاول أو المقاولين، وفي حالة التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، فإن صاحب الصفقة يتسلم المقابل المالي الجزافي المحدد في الصفقة عن الأعمال المنفذة فعلا كيفما كانت كميتها، على اعتبار أنها كميات جزافية.

🚩 صفقة بأثمان أحادية: marché à prix unitaires

إن الصفقة بأثمان أحادية تشمل الأعمال التي تكون موزعة على وحدات مختلفة بناء على بيان تقديري مفصل يضعه صاحب المشروع، وبمقتضاه يتم تحديد الثمن الأحادي الجزافي أو التقديري الخاص بكل وحدة من وحدات الأعمال. ونشير في هذا الصدد إلى أن المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة تحسب وتسدد بناء على الأثمان المحددة على الكميات المنفذة والمنجزة فعليا حسب الصفقة.

🚩 صفقات بأثمان مركبة: Marché à prix mixtes

تدعى الصفقة صفقة بأثمان مركبة عندما تتضمن أعمالاً يؤدي جزء منها على أساس ثمن إجمالي والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية، وفي هذه الحالة يتم تسديد المبالغ المستحقة حسب الكيفيات المقررة التي تم ذكرها سالفاً.

🚩 صفقة بأثمان بنسبة مائوية

قصد بالصفقة بنسبة مائوية حسب المادة 14 من مرسوم 8 مارس 2023، تلك الصفقة التي تحدد ثمن العمل فيها بواسطة نسبة مائوية تطبق على مبلغ الأشغال المنجزة فعلاً والتي تمت معاينتها بصورة قانونية ودون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان ومبالغ التعويضات والغرامات المحتملة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشكل من الأثمان لا يطبق على أعمال الهندسة المعمارية، وذلك طبقاً لمقتضيات الباب الخامس من مرسوم 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

➤ الصيغ المرتبطة بطبيعة الأثمان

تأخذ أثمان الصفقات العمومية سواء تعلق الأمر بصفقات بأثمان إجمالية أو بأثمان أحادية أو بأثمان مركبة أو بأثمان بنسبة مائوية صيغاً مختلفة، فإما أن تكون بأثمان ثابتة أو بأثمان قابلة للمراجعة أو بأثمان مؤقتة.

🚩 الصفقة بثمن ثابت Marché à prix ferme

هي الصفقة التي لا يمكن تعديل ثمنها بالزيادة أو النقصان بسبب التقلبات الاقتصادية التي تطرأ خلال أجل تنفيذ الصفقة، فهي صفقة لا يمكن تعديل ثمنها خلال أجل تنفيذ الصفقة.

غير أنه يستثنى من هذا الحظر التعديلي ما قد يطرأ من تغيير على سعر الضريبة على القيمة المضافة بعد التاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض، بحيث يعكس صاحب المشروع هذا التغيير على ثمن التسديد.

وتسري نفس القاعدة على الصفقات المرتبطة باقتناء مواد أو خدمات ذات أسعار منظمة، بحيث يعكس صاحب المشروع الفارق الناتج عن تغيير ثمن تلك المواد أو الخدمات، الطارئ بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسلم، على ثمن التسديد المحدد في الصفقة.

وإجمالاً فإن صفقات التوريدات وخدمات تبرم على أساس أثمان ثابتة، باستثناء صفقات الدراسات التي تعرف تقلبات في أثمانها بالنظر لطبيعتها المرتبطة بتطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والعلمية واللوجستية، مما يجعلها قابلة للتعديل بالزيادة في ثمنها، على أن صفقات الدراسات التي يقل الأجل المحدد لتنفيذها عن ثلاثة أشهر الجاز مرسوم 8 مارس 2013 في مادته 15 إبرامها بثمن ثابت.

الصفقة بثمن قابل للمراجعة Marché à prix révisable

وكل ما يقصد بالصفقة بثمن قابل للمراجعة، الصفقة التي يمكن مراجعة ثمنها بسبب التقلبات الاقتصادية التي قد تبرز خلال مرحلة تنفيذ الأعمال أو عندما يتطلب إنجازها اللجوء إلى حصة هامة من المواد الأولية التي تتأثر أسعارها بصورة مباشرة بتقلبات الأسعار العالمية.

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من مراجعته أثمان الصفقات العمومية هو إيلاء الاعتبار للتقلبات الاقتصادية التي يمكن معاينتها بين تاريخ وضع الأثمان الأولية المحددة في دفتر التحملات وتواريخ انصرام الآجال المحددة من قبل الطرفين المتعاقدين لإنجاز الأعمال موضوع الصفقة.

ولقد حددت المادة 15 في فقرتها الثانية من مرسوم 8 مارس 2023 الصفقات التي يمكن إبرامها بثمن قابل للمراجعة، ويتعلق الأمر بصفقات الأشغال وصفقات الدراسات التي يساوي أو يفوق أجل إنجازها ثلاثة أشهر.

وعندما يكون الثمن قابلاً للمراجعة، فإن دفاتر التحملات تبين صراحة كيفية المراجعة وتاريخ استحقاقها، وذلك طبقاً لقواعد وشروط مراجعة الأثمان كما هي محددة بقرار لرئيس الحكومة بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

🚩 الصفقة بثمن مؤقت **Marché à prix provisoire**

إن الصفقة بثمن مؤقت تُبرم في حالة ضرورة الاستعجال المرتبطة بتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، بينما نجد أن كل الشروط المتطلبية لتحديد ثمن أصلي نهائي غير مستوفاة بسبب الصبغة الاستعجالية التي يكتسبها العمل بسبب تعقد الأعمال موضوع الصفقة.

وبالتالي فهي أعمال مستعجلة يتعين تنفيذها بالرغم من عدم اكتمال كل شروطها، ومنها الأعمال التي تهم الدفاع عن حوزة التراب الوطني أو أمن السكان أو سلامة السير الطرقي أو بالملاحة الجوية أو البحرية أو بالأعمال ذات الصلة بحملة الاستكشاف في البحر، والتي يجب الشروع في تنفيذها قبل أن يتم تحديد جميع شروط الصفقة.

ويتم إنجاز هذه الأعمال طبق الأشكال والشروط الواردة في البند "ب" من المادة 90 من مرسوم 8 مارس 2023، وذلك من خلال تبادل رسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للأعمال التي تكتسي طابعاً استعجالياً والتي لا يتلاءم إنجازها مع إعداد الوثائق المكونة للصفقة.

ويشترط مرسوم 8 مارس 2023 أن تنص الرسائل المتبادلة أو الاتفاقية الخاصة على الأقل على طبيعة الأعمال وكذا حدود التزامات الطرفين من حيث المبلغ والمدة، وتحدد

هذه الرسائل أو الاتفاقية أيضا الثمن النهائي أو الثمن المؤقت، ويتعين أن تتم تسوية تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة في شكل صفقة بثمن نهائي خلال الثلاثة أشهر الموالية.

المبحث الثاني: شكل ومحتوى الصفقة

من أجل توثيق الصفقة وبيان حقوق وواجبات أطرافها، ضمان لحماية الأموال العمومية، فإن مرسوم 8 مارس 2023 حدد صيغة عقد الالتزام ومحتوياته وما يلزمه من دفاتر بأنواعها المختلفة، وما قد يلحقه من عقود تبعية أو تكميلية، ويتجسد عقد الصفقة في صيغة قانونية تبرز الالتزام بالصفقة، وذلك من خلال عقود مكتوبة سواء تعلق الأمر بعقد الالتزام ذاته أو الدفاتر الملحقة به.

المطلب الأول: عقد الالتزام بالصفقة الأصلية

هو عقد مكتوب يحدد الالتزامات المتبادلة التي تثبتها الصفقة والذي يوقعه نائل الصفقة بناء على دفتر الشروط الخاصة ويمكن أن يتم إلحاق هذا العقد بعقود أخرى ملحقة لتعديلها أو تكميلها ببعض المقتضيات التي تهم الأعمال أو الخدمات الإضافية.

ويحدد العقد الأصلي للصفقة أطراف وموضوع الصفقة، هل هي صفقة أشغال أو صفقة توريدات أو صفقة خدمات وتحديد ثمنها وأجل التنفيذ والمدة ومسألة فسخ الصفقة، وباقي الجوانب التي يتم التأكيد عليها بشكل موجز ومختصر، حيث يتم الإحاطة بالتفاصيل في دفاتر الشروط المختلفة، خصوصا دفاتر الشروط الخاصة التي تتولى توضيح حقوق والتزامات طرفي الصفقة، وما يقتضي موضوعها من تحديد دقيق لشروط التنفيذ والانجاز واحترام الأجال ولاسيما تواريخ التسليم.

المطلب الثاني: دفاتر التحملات

حسب المادة 16 من مرسوم 8 مارس 2023 فإن دفاتر التحملات التي تلحق بالعقد الأصلي للصفقة، تتألف من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة.

وتتضمن دفاتر الشروط الإدارية العامة المقننات الإدارية المطبقة على جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من لدن الهيئات المنصوص عليها في المادة 2 من مرسوم 8 مارس 2023 أو على صنف معين من هذه الصفقات، يصادق على هذه الدفاتر بمرسوم.

وفي حالة ما إذا كانت الصفقة تتضمن عدة أصناف من الأعمال، فإنه يتم تطبيق دفتر الشروط الإدارية العامة المطابق إلى الصنف الراجح من هذه الأعمال. أما في حالة عدم وجود دفتر الشروط الإدارية العامة خاص بالأعمال موضوع الصفقة، فإن الصفقة تخضع إلى أحد دفاتر الشروط الإدارية العامة الجاري بها العمل الأكثر ملائمة، وذلك بعد أن يقوم صاحب المشروع بإدخال التعديلات الضرورية، عند الاقتضاء في دفاتر الشروط الخاصة.

أولاً: دفاتر الشروط المشتركة

تتضمن دفاتر الشروط المشتركة المقننات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال، أو التوريدات أو الخدمات أو جميع الصفقات التي يبرمها نفس القطاع الوزاري أو نفس المصلحة أو نفس المؤسسة العمومية.

غير أن دفاتر الشروط المشتركة يمكن أن يتضمن مع احترام دفتر الشروط الإدارية العامة، شروطاً غير تقنية مشتركة بين جميع صفقات الذي تطبق عليه هذه الدفاتر أو

مشتركة بين القطاع الوزاري أو المصلحة التي تعنيها هذه الدفاتر، أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية المعنية أو الشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام المعني.

كما تُحدد دفاتر الشروط المشتركة البنود المالية المشتركة التي تهم طبيعة العمل، لاسيما كميّات حساب الثمن وتطبيق شروط وصيغ مراجعة الأثمان.

ونشير في هذا الصدد إلى أن هذا النوع من الدفاتر تتم المصادقة عليه بقرار الوزير المعني، يؤشر عليه الوزير المكلف بالمالية وذلك في حالة إذا كانت هذه الدفاتر تتضمن بنودا لها انعكاس مالي.

وفضلا ذلك، فإنه يمكن تمديد نطاق تطبيق دفاتر الشروط المشتركة الخاصة بقطاع وزاري أو بمؤسسة عمومية أو بأي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام لتشمل قطاعات وزارية أخرى أو مؤسسات عمومية أخرى أو أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام بموجب قرار الوزير المعني أو بمقرر للجهاز التداولي للمؤسسة العمومية المعنية أو الشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام المعني حسب الحالة.

أما فيما يخص صفقات الجماعات الترابية، فإن دفاتر الشروط المشتركة المطبقة عليها يتم إعدادها والمصادقة عليها بقرار للوزير المكلف بالداخلية، وإلى جانب ذلك، فإنه يمكن عند الاقتضاء، بموجب قرار الوزير المكلف بالداخلية، تمديد نطاق دفاتر الشروط المشتركة الخاصة بقطاع وزاري أو مؤسسة عمومية أو أي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام لتشمل الجماعات الترابية.

ثانيا: دفاتر الشروط الخاصة

إن دفاتر الشروط الخاصة تحدد الشروط المتعلقة بكل صفقة، وتتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة، ويتعين أن تشير كذلك إلى مواد دفاتر الشروط المشتركة وعند الاقتضاء إلى مواد دفاتر الشروط الإدارية العامة التي يتم الاستغناء أو الحيد عنها طبقا

لمقتضيات هذه الدفاتر، وتتم المصادقة على هذا النوع من الدفاتر من لدن السلطة المختصة.

ويتعين أن يوقع صاحب المشروع على دفتر الشروط الخاصة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة، ويمكن أن يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقمياً أو توقيع إلكتروني فيما يخص دفتر الشروط الخاصة المنشور في بوابة الصفقات العمومية، ويجب أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة البيانات التالية على الأقل:

- ✓ طريقة الإبرام
- ✓ الإحالة الصريحة إلى مقتضيات هذا المرسوم التي تم بموجبها إبرام الصفقة.
- ✓ بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرفين باسم الهيئة المعنية وباسم المتعاقد معها.
- ✓ موضوع ومحتوى الأعمال المراد إنجازها مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال.
- ✓ جرد الوثائق المدمجة في الصفقة حسب أولوياتها.
- ✓ الثمن، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بأثمان مؤقتة.
- ✓ أجل التنفيذ أو تاريخ إنهاء الصفقة.
- ✓ اللجوء إلى الحرفيين بالنسبة للصفقات التي تتضمن مكوناً حرفياً.
- ✓ اللجوء وفق الشروط المحددة في المادتين 144 و145 من مرسوم 8 مارس 2023، إلى الخبراء المقيمين بالمغرب، سواء بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات أو بتلك المتعلقة بالنظم المعلوماتية.
- ✓ شروط استلام الأعمال وعند الاقتضاء، شروط تسليمها.
- ✓ شروط منح واسترجاع التسبيقات وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- ✓ شروط تسديد المبالغ طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- ✓ شروط الرهن.
- ✓ شروط الفسخ.

- ✓ المصادقة مع الصفقة من لدن السلطة المختصة.
- ✓ إلزام صاحب الصفقة بموافاة صاحب المشروع بالوثائق التي تثبت الأداء الفعلي للأجور والتكاليف الاجتماعية المتعلقة بأجرائه، بالموازاة مع تقديم تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، متى كانت الصفقة تتعلق بأعمال حراسة البنايات الإدارية، أو بأعمال صيانتها أو نظافتها أو صيانة المساحات الخضراء.
- ✓ إلزام صاحب الصفقة بأن يقدم لصاحب المشروع الوثائق التي تثبت أدائه لمستحقات المتعاقد من الباطن، طيلة سريان تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها من الباطن، وذلك في حالة لجوء صاحب الصفقة إلى التعاقد من الباطن.
- وإضافة لذلك، يجب أن تنص دفاتر الشروط الخاصة على البيانات الأخرى الإلزامية المنصوص على وجوب تضمينها فيها لموجب دفاتر الشروط الإدارية العامة.
- ✓ تبرم الصفقات على أساس عقد الالتزام الذي يوقعه نائل الصفقة وعلى أساس دفتر الشروط الخاصة.
- وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إعداد دفاتر لصفقات شروط خاصة موحدة وفق نماذج تحدد بقرار الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لصفقات الدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام وبقرار الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة لصفقات الجماعات الترابية.

الفصل الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

مكّنت الإصلاحات التنظيمية في مجال الصفقات العمومية من إعطاء زخم إضافي لتعزيز حكمة تدبيرها، سواء على مستوى تحيين مساطر الإبرام وتعزيز مقتضيات التنفيذ، حيث تضمن المرسوم الجديد الصادر بتاريخ 8 مارس 2003 التنصيص على طرق محددة وملزمة لإبرام الصفقات العمومية، تفرض على صاحب المشروع الالتزام باحترامها والتقيّد بمختلف الاجراءات والضوابط المؤطرة لها.

المبحث الأول: إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض

حدد مرسوم 8 مارس 2023 مجموعة من الضوابط المسطرية المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية في مجال الأشغال والتوريدات والخدمات، وتهم طلب العروض والمباراة، وهي أساليب أكثر قدر من الشفافية والمساواة بين المتنافسين لنيل الصفقات العمومية، بما يقود إلى إبرام صفقات عمومية كفيلة بضمان الفعالية والنجاعة في الإنجاز.

المطلب الأول: طلب العروض: Appel d'offres

يشمل طلب العروض مجموعة من الأشكال والمبادئ، بالنظر إلى كون طريقة طلب العروض من أبرز طرق إبرام الصفقات العمومية المراهن عليها لضمان عنصر الجودة، باعتبارها تضيق من حرية اختيار الإدارة، حيث أن الهدف من اللجوء إليها هو الاستفادة من المؤهلات التي يوفرها السوق، انطلاقاً من احترام مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة.

أولاً: أشكال طلب العروض

يُمكن أسلوب طلب العروض المتنافسين في مجال الصفقات العمومية من الترشح لإنجاز الأشغال أو تسليم التوريدات أو القيام بالخدمات، وينقسم طلب العروض إلى ثلاثة أشكال:



1- طلب العروض المفتوح

حسب المادة 19 من مرسوم 8 مارس 2023، يكون طلب العروض "مفتوحاً"، عندما يُمكن لكل متنافس الحصول على ملف الاستشارة وتقديم عرضه.

وعلاوة على طلب العروض المفتوح، يمكن أيضاً إبرام صفقات وفق مسطرة طلب العروض المفتوح المبسط، عندما يساوي أو يقل المبلغ التقديري للصفقة عن مليون (1.000.000) درهم دون احتساب الرسوم، ونشير في هذا النطاق إلى أن طلب العروض المفتوح المبسط يخضع إلى الشروط والكيفيات المنصوص عليها في مرسوم 8 مارس 2023، مع مراعاة الجوانب التالية:

- تتألف لجنة طلب العروض المفتوح المبسط من الرئيس وعضو واحد يعنيه صاحب المشروع وممثل الخزينة العامة للمملكة أو ممثل للوزير المكلف بالمالية وفقاً للمادة 38 من مرسوم 8 مارس 2023.
- ينشر إعلان طلب العروض المبسط في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدة واحدة على الأقل.

- يحدد أجل نشر الإعلان في عشرة أيام على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأطراف.
- لا يضم الملف التقني للمتنافس المشار إليه في المادة 28 من مرسوم 8 مارس 2023، الشهادات المرجعية والتصريح بمخطط التحمل.

2- طلب العروض المحدود

يكون طلب العروض محدودا عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمتنافسين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم، وفي الغالب يلجأ صاحب المشروع إلى هذا الأسلوب لإنجاز بعض الأعمال التي تكون طبيعتها معقدة وتتطلب مهارات وتقنيات ومعدات خاصة.

وارتباطا بذلك، فإنه لا يجوز إبرام صفقات عن طريق طلب العروض المحدود إلا بالنسبة للأعمال التي لا يمكن تنفيذها سوى من لدن عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، وذلك بالنظر لطبيعتها وخصوصيتها ولأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها والوسائل والمعدات التي يتعين استعمالها، على أن يقل المبلغ التقديري لهذه الأعمال عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.

وتجدر الإشارة إلى أن مرسوم 8 مارس 2023 ألزم صاحب المشروع بضرورة استشارة ثلاثة متنافسين على الأقل وبوسعهم الاستجابة على نحو أفضل للحاجات المراد تلبيتها، كما يكون اللجوء إلى طلب العروض المحدود موضوع شهادة إدارية يُعدها صاحب المشروع تُوضح الأسباب التي دعت إلى اختيار هذه المسطرة، وإضافة لذلك نشير إلى أن طلبات العروض من حيث أثمانها، يمكن أن تتم بناء على " تخفيض " أو "زيادة" أو "بعروض أثمان".

3- طلب العروض بالانتقاء المسبق

يكون طلب العروض بالانتقاء المسبق عندما لا يسمح بتقديم العروض بعد استشارة لجنة الانتقاء المسبق، إلا للمتنافسين الذين يتوفرون على المؤهلات الكافية، ولاسيما من الناحية التقنية والمالية.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أنه يمكن أن يكون طلب العروض "وطنيًا"، عندما لا يقبل للمشاركة فيه إلا المتنافسين المقيمين في المغرب، ماعدا الحالات المبررة بصورة قانونية، بشهادة إدارية يعدها صاحب المشروع تحت مسؤوليته، يتم اللجوء إلى طلب العروض الوطني إذا كان المبلغ التقديري للصفقة يقل أو يساوي عشرة ملايين (10,000,000) دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات الأشغال، ومليون (1 000 000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات، ويمكن تغيير الحدود المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وفضلا عن ذلك يمكن أن يكون طلب العروض "دوليا" عندما يتم قبول المتنافسين المقيمين أو غير المقيمين في المغرب المشاركة فيه ويهم الصفقات التي يتجاوز مبلغها التقديري الحدود المذكورة سابقا.

ثانيا: المبادئ الأساسية المؤطرة لطلب العروض

يخضع طلب العروض المفتوح أو المحدود لمجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية التالية:

- ✓ الدعوة إلى المنافسة
- ✓ فتح الأظرفة في جلسة عمومية
- ✓ اختيار العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية من لدن لجنة طلب العروض قصد اقتراحه على صاحب المشروع.

✓ وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بتبليغ الكلفة التقديرية للأعمال إلى أعضاء لجنة طلب العروض، طبقاً للمادة 39 من مرسوم 8 مارس 2023.

ويكون طلب العروض "بتخفيض أو بزيادة"، أو "بعروض أثمان".

وبخصوص طلبات العروض "بتخفيض أو بزيادة" فإن المتنافس يوقع التزاماً بتنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات على أساس التخفيض من الكلفة التقديرية التي يعدها صاحب المشروع أو على أساس الزيادة عليها، ويُعبّر عن هذا التخفيض أو هذه الزيادة بنسبة مائوية.

ولا يمكن أن تساوي الزيادة أو التخفيض المقترح من لدن المتنافس صفراً، ويجب التعبير عن هذه الزيادة أو التخفيض بنسبة مائوية برقمين على الأكثر بعد الفاصلة، تحت طائلة إقصاء عرضه.

ونشير في هذا الصدد إلى أن مرسوم 8 مارس 2023 قد أكد على أن الصفقات العمومية المتعلقة بحراسة المباني الإدارية أو تنظيفها وصيانة المساحات الخضراء، تُبرم عن طريق طلب العروض بزيادة.

أما بالنسبة لطلبات العروض التي تُدعى "بعروض أثمان"، فإن ملف طلب العروض المتنافسين لا يتضمن إلا بيانات تتعلق بطبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يقترح المتنافس أثمانها ويحصر مبلغها النهائي.

المطلب الثاني: إجراءات طلب العروض

أخضع مرسوم 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية طلب العروض لمجموعة من الإجراءات والضوابط المسطرية المختلفة، والتي يتعين احترام مقتضياتها من

لدى صاحب المشروع مع مراعاة مراحلها، وتلك الإجراءات تتنوع وتتعدد حسب نوعية طلب العروض، إن كان مفتوحاً أو محدوداً أو بالانتقاء المسبق.

أولاً: إجراءات طلب العروض المفتوح أو المحدود

تفرض هذه الإجراءات مجموعة من الالتزامات على كل من صاحب المشروع والمتنافسين ولجنة طلب العروض كل في نطاق اختصاصه.

🚩 التزامات مرتبطة بصاحب المشروع

يتعين على صاحب المشروع القيام بمجموعة من الالتزامات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية بناء على طلب عروض مفتوح أو محدود، وتشمل أساساً وضع نظام الاستشارة وبيان محتوى ومضامين ملف طلب العروض، مع ضرورة قيام صاحب المشروع بإشهار طلب العروض وإعلام المتنافسين وإعلان النتائج النهائية.

➤ نظام الاستشارة:

يعد نظام الاستشارة حسب المادة 21 من مرسوم 8 مارس 2023، وثيقة تُحدد شروط تقديم العروض ومعايير وكيفيات إسناد الصفقة، ويُعد صاحب المشروع نظام الاستشارة، وهو عبارة عن مجموعة من المقاييس والضوابط والإجراءات التفسيرية التي يضعها صاحب المشروع، وذلك حتى يتمكن المتنافسون من استيعاب كل المعطيات والشروط والبيانات التوضيحية بشأن الصفقة المزمع إبرامها، ويتضمن نظام الاستشارة على وجه الخصوص البيانات التالية:

- لائحة الوثائق التي يجب أن يدلي بها المتنافسون كما هي منصوص عليها في المادة 28 من مرسوم 8 مارس 2023.
- معايير قبول المتنافسين وإسناد الصفقة، ويجب أن تكون لهذه المعايير صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها، وأن تكون موضوعية، وأن لا تكون تمييزية وغير

متناسبة مع محتوى الأعمال المزمع انجازها، ويمكن أن ترفق معايير قبول المتنافسين بمعاملات ترجيح، ويجب ألا يترتب، بأي حال من الأحوال، على هذه المعاملات الحد من المنافسة، بنسبة خمسة عشرة في المائة (15%) المطبقة في إطار الأفضلية الوطنية المنصوص عليها في المادة 147 من مرسوم 8 مارس 2023.

- العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يُعبّر بها عن ثمن العرض المالي، إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب، وتحوّل مبالغ العروض المُعبّر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم، وذلك من أجل تقييم هذه العروض ومقارنتها، ويتم هذا التحويل على أساس السعر المرجعي للدرهم الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به في أول يوم عمل من الأسبوع السابق للأسبوع الذي يتم خلال فتح الأظرفة.

وتجدر الإشارة إلى أن مرسوم 8 مارس 2023 قد حدد معايير قبول واسناد الصفقة المنصوص عليها في نظام الاستشارة كالاتي:

✓ فيما يخص صفقات الأشغال، تأخذ بعين الاعتبار معايير قبول المتنافسين على وجه الخصوص الجوانب التالية:

- الضمانات التي يقدمها المتنافسون ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية.
- المراجع المهنية للمتنافسين عند الاقتضاء.
- أهمية مخطط التحمل عند الاقتصاد.

ويتم تقييم هذه المقاييس والمعايير بالرجوع إلى العناصر والوثائق المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية والاضافية التي تقدم بها المتنافسون.

وعندما يكون تقديم العرض التقني المنصوص عليه في المادة 31 من مرسوم 8

مارس 2023 مطلوباً، فإنه يمكن تتميم معايير القبول على وجه الخصوص بما يلي:

- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للورش.

- التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم بالنظر إلى طبيعة الأعمال المراد تنفيذها.
- عدد الحرفيين أو المعلمين (الحرفيين الرئيسيين) وتجربتهم الذي يلتزم المتنافس بالاستعانة بخدماتهم بالنسبة لأعمال المحافظة على المدن العتيقة وترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة.
- الجدول الزمني للانجاز المقترح.
- أساليب وطرق البناء.
- الجودة الجمالية والوظيفية للعمل.
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة.
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.
- المحافظة على الموارد المائية.
- درجة استعمال المنتج المغربي المنشأ.
- تواجد مقر المتنافس بالجهة المعنية بالمشروع عند الاقتضاء

وتجدر الإشارة إلى النقطة التقنية تُحدد وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني، ويتضمن نظام الاستشارة العتبة المحددة لقبول المتنافسين.

ويعتبر العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية كما هو معروف بموجب المادة 43 من مرسوم 8 مارس 2023 هو المعيار الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار من أجل اسناد الصفقة بعد قبول المتنافسين.

✓ بالنسبة لصفقات التوريدات:

تأخذ معايير قبول المتنافسين بعين الاعتبار ما يلي:

✓ الضمانات التي يقدمها المتنافسون ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية.

✓ المراجع المهنية للمتنافسين عند الاقتضاء

✓ أهمية مخطط التحمل عند الاقتضاء

ويتم تقييم هذه المعايير وفق الوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني.

وعندما يكون تقديم العرض التقني مطلوباً، يمكن حسب الحالة تتميم معايير القبول

على وجه الخصوص بما يلي:

✓ الجودة الوظيفية للتوريدات

✓ الضمانات المقدمة

✓ الخدمة بعد البيع

✓ الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها لإنجاز العمل

✓ الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتمتية المستدامة

✓ تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

✓ المحافظة على الموارد المائية

✓ اللجوء إلى منتجات الصناعة التقليدية المغربية، عند الاقتضاء.

✓ تواجد مقر المتنافس بالجهة المعنية بالأعمال موضوع الصفقة عند

الاقتضاء.

وتحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني،

وتحدد عتبة قبول المتنافسين في نظام الاستشارة.

ويعتبر العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية كما هو مُعرف بموجب المادة

43 من مرسوم 8 مارس 2023 هو المعيار الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار من أجل إسناد

الصفقة، بعد قبول المتنافسين، غير أنه بالنسبة للتوريدات المُفضية إلى تكلفة استعمال أو

صيانة أو هما معا، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار معيار كلفة الاستعمال أو الصيانة أو هما

معا من أجل إسناد الصفقة.

ولهذه الغاية، تُسند الصفقة على أساس الثمن الإجمالي الذي يجمع بين ثمن الشراء والتقييم النقدي لكلفة الاستعمال أو الصيانة أو هما معاً طيلة مدة محددة.

✓ بالنسبة لصفات الخدمات:

تأخذ بعين الاعتبار معايير قبول المتنافسين على وجه الخصوص ما يلي:

✓ الضمانات التي يقدمها المتنافسون ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية

✓ المراجع المهنية للمتنافسين عند الاقتضاء

✓ أهمية مخطط التحمل

✓ تواجد المتنافس في الجهة المعنية بالمشروع، عند الاقتضاء

ويتم تقييم هذه المعايير وفق الوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني.

وعندما يكون العرض التقني مطلوباً، يُمكن حسب الحالة تقييم معايير القبول على وجه الخصوص بما يلي:

✓ المنهجية المقترحة

✓ الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها من أجل العمل المراد انجازه.

✓ البرنامج الزمني لتسخير الموارد البشرية.

✓ الطابع الابتكاري للعرض

✓ جودة المساعدة التقنية

✓ درجة نقل الكفاءات والمعارف

✓ الضمانات المقدمة

✓ الجدول الزمني للإنجاز المقترح

✓ التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم بالنظر إلى طبيعة الأعمال.

✓ الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة.

✓ تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

✓ المحافظة على الموارد المائية.

✓ درجة اللجوء إلى خبراء مغاربة من لدن المتنافسين غير المقيمين في

المغرب، بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات، بما فيها صفقات تصور

وتطوير وتطبيق النظم المعلوماتية.

وتحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني وتحدد

عتبة قبول المتنافسين في نظام الاستشارة، وبعد قبول المتنافسين، يتم إسناد الصفقة على

أساس:

- العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو معروف بموجب المادة 144 من مرسوم 8

مارس 2023 بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات.

- العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو معروف بموجب المادة 43 من هذا المرسوم

بالنسبة للصفقات المتعلقة بأعمال غير أعمال الدراسات.

ويجب أن يوقع صاحب المشروع نظام الاستشارة قبل الشروع في مسطرة إبرام

الصفقة، ويأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص

نظام الاستشارة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

➤ ملف طلب العروض

حتى يتمكن المتنافسون من الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات التي تهم الصفقة

موضوع طلب العروض، فإن صاحب المشروع يقوم بإعداد ملف يتضمن على الخصوص

ما يلي:

✓ نسخة من الإعلان عن طلب العروض أو الرسالة الدورية حسب الحالة.

✓ نسخة من دفتر الشروط الخاصة

- ✓ التصاميم والوثائق التقنية عند الاقتضاء
- ✓ نموذج عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس لإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبق الشروط المقررة في دفتر التحملات ومقابل ثمن مقترح من لدنه.
- ✓ نموذج جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية.
- ✓ نموذج جدول أثمان التموينات عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك.
- ✓ وبالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الأثمان الإجمالي وتحليل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية.
- ✓ نموذج في إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء.
- ✓ نموذج التصريح بالشرف (الذي يحدد فيه المتنافس المعطيات التي تهمه شخصيا وتهم شركته، وتهم تحمله لمجموعة من الالتزامات مع الاشهاد على توقيعه).
- ✓ نموذج التصريح بمخطط التحمل،
- ✓ نظام الاستشارة.

ويقوم صاحب المشروع بإرسال ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض ستة أيام (6) على الأقل قبل نشر إعلان طلب العروض في بوابة الصفقات العمومية والجرائد الوطنية أو إرسال الرسالة الدورية إلى المتنافسين.

وتجدر الإشارة إلى أن ملف طلب العروض يتعين أن يكون جاهزاً بوثائقه ونسخه المتعددة، وذلك قبل نشر الإعلان، إذ بمجرد الإعلان عن طلب العروض يحق للمتنافسين سحب ملفات طلب العروض وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض ، ويمكن تحميل ملفات طلب العروض من بوابة الصفقات العمومية.

ويتعين على صاحب المشروع أن يمسك سجلاً يقيد فيه أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض، ويبين فيه ساعة السحب وتاريخه، وتسلم ملفات طلبات

العروض مجاناً إلى المتنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية أجرة تسليم التصاميم والوثائق.

كما نصت الفقرة السادسة من المادة 22 من مرسوم 8 مارس 2023 على حالة الامتناع عن تسليم ملف طلب العروض لأي سبب من الأسباب، بحيث يجب على صاحب المشروع، تسليم المتنافس شهادة تبين عدم تسليمه الملف في نفس اليوم الذي طلب فيه الحصول على ملف طلب العروض مع بيان اليوم المحدد لسحبه لتمكينه من إعداد ملفه.

وفي حالة عدم تسليم الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يمكن المتنافس أن يلجأ وبواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل إلى السلطة التابع لها صاحب المشروع المعني، يعرض فيها ظروف تقديم طلب للحصول على الملف والجواب الذي تلقاه، وبذلك حتى تتمكن السلطة الرئاسية من الوقوف على ظروف الامتناع عن تسليم الملف، بحيث إذا قدرت بأن شكاية المتنافس مبنية على أساس تسليم، أمرت السلطة المذكورة صاحب المشروع بأن يُسلم فوراً ملف طلب العروض إلى المشتكي وتأجيل تاريخ فتح الأظرفة، إذا كان الوقت المتبقي لا يسمح للمشتكي بإعداد ملفه.

ويمكن لصاحب المشروع، بصورة استثنائية، ادخال تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة، وفي هذه الحالة، تتم موافاة جميع المتنافسين، الذين سحبوا أو قاموا بتحميل الملف المذكور بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات المعروضة رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

ويمكن ادخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار وعلى أبعد تقدير سبعة أيام قبل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

وبعد انصرام الأجل المذكور، يتعين على صاحب المشروع تأجيل جلسة فتح الأظرفة عبر إعلان تعديلي.

➤ إشهار طلب العروض

هناك مجموعة من الإجراءات المتبعة في اشهار طلب العروض سواء كان مفتوحاً أو محدوداً.

• إشهار طلب العروض المفتوح

يتعين أن تضم الدعوة إلى طلب العروض المفتوح وطنياً كان أو دولياً مجموعة من البيانات التي يتم نشرها قصد تبليغها إلى عدد أكبر من المتنافسين، وذلك من خلال إعلان، وتتحدد تلك البيانات حسب ما تنص عليه المادة 23 من مرسوم 8 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية كالاتي:

- ✓ موضوع طلب العروض مع بيان مكان تنفيذ الأعمال والجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية.
- ✓ صاحب المشروع المعني بطلب العروض.
- ✓ مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض.
- ✓ المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة مع الإشارة إلى أن المتنافسين يمكنهم تسليم أظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح هذه الجلسة.
- ✓ الإحالة الى المادة التي تحدد في نظام الاستشارة لائحة الوثائق المثبتة الواجب على كل متنافس الادلاء بها .
- ✓ مبلغ قيمة الضمان المؤقت، عندما يكون الضمان مطلوباً
- ✓ المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع.
- ✓ عند الاقتضاء تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتمزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، ويجب أن يقع هذا التاريخ خلال الثلث الأخير من

أجل الأشهر وعلى أبعد تقدير خمسة أيام قبل تاريخ فتح الأظرفة، وإذا صادف اليوم المقرر للاجتماع أو زيارة الموقع يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة أو تتم الزيارة في يوم العمل الموالي وفي نفس الساعة.

✓ عند الاقتضاء، مكان استلام الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة طبقا لشروط المنصوص عليها في المادة 37 من مرسوم 8 مارس 2023 .

✓ العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء عنوان الموقع الإلكتروني أو المواقع المستعملة من لدن صاحب المشروع لنشر إعلان طلب العروض.

✓ ثمن اقتناء التصاميم أو الوثائق التقنية أو هما معا، عند الاقتضاء.

وارتباطا بذلك نشير إلى أن الإعلان عن طلب العروض المفتوح ينشر في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل، يختارها صاحب المشروع، تكون إحداها باللغة العربية، وينشر إعلان طلب العروض المفتوح بلغة نشر كل من الجريدتين اللتين تم اختيارهما.

كما يمكن بالموازاة مع ذلك إخبار المتنافسين المحتملين، وعند الاقتضاء الهيئات المهنية بالإعلان عن طلب العروض المفتوح، وذلك بإدراجه في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة أخرى للإشهار.

ويحدد أجل إشهار طلب العروض في المفتوح في الجريدتين وفي بوابة الصفقات العمومية في واحد وعشرين يوما (21) على الأقل، قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، ويسري هذا الأجل ابتداء من يوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في آخر وسيلة للنشر، غير أن الأجل المذكور يُمدد إلى أربعين يوما، على الأقل بالنسبة إلى الصفقات التالية:

✓ صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري خمسة وسبعين مليون وخمسمائة وخمسون ألف (75.550.000) درهم دون احتساب الرسوم.

✓ صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري، مليون وتسعمائة وأربعة وستين ألف وثلاثمائة 1.964,300 درهم دون احساب الرسوم.

✓ صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الجماعات الترابية التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري، خمسة ملايين وثلاثمائة وأربعة وستين ألف وخمسون 5.364.050 درهم دون احتساب الرسوم.

✓ صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري ثمانية ملايين وسبعمائة ألف 8.700.000 درهم دون احتساب الرسوم

وعندما تكون الصفقة مُحصّصه، يتم تقييم الحدود المشار إليها سابق على أساس المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المكونة للعمل، كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تغيير حدود المبالغ المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية،

• إشهار طلب العروض المحدود

يكون طلب العروض المحدود موضوع رسالة دورية توجه في اليوم نفسه عن طريق البريد مع إشعار بالتوصل إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم، مع مراعاة مقتضيات المادة 134 من مرسوم 8 مارس 2023، وتتضمن هذه الرسالة الدورية البيانات التالية:

✓ موضوع طلب العروض المحدود، مع بيان مكان تنفيذ الأعمال والجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية.

✓ صاحب المشروع المعني بطلب العروض

✓ مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه، حيث يمكن سحب ملف طلب العروض

✓ مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع العروض أو توجه

✓ المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين أظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح هذه الجلسة.

✓ الإحالة إلى المادة التي تحدد في نظام الاستشارة لائحة الوثائق المثبتة الواجب على كل متنافس الادلاء بها.

✓ مبلغ قيمة الضمان المؤقت عندما يكون الضمان مطلوباً .

✓ المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع

✓ عند الاقتضاء مكان استلام الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 37 من مرسوم 8 مارس 2023

✓ تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتمزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين عند الاقتضاء، ويجب أن يقع هذا التاريخ خلال الثلث الثاني من أجل توجيه قبل تاريخ فتح الأظرفة.

✓ ثمن اقتناء التصاميم أو الوثائق التقنية أو هما معاً، عند الاقتضاء.

ويجب توجيه الرسالة الدورية في أجل عشرة أيام (10) على الأقل في التاريخ المحدد

لفتح الأظرفة، ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ توجيه الرسالة الدورية ويرفق ملف طلب العروض بالرسالة الدورية.

ويكون طلب العروض المحدود موضوع رسالة دورية توجه في اليوم نفسه، عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشاراتهم، وتتضمن هذه الرسالة الدورية البيانات التالية:

✓ موضوع طلب العروض المحدود مع بيان مكان تنفيذ الأعمال والجماعة والإقليم والجهة المعنية

✓ المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة

✓ صاحب المشروع المعني بطلب العروض

✓ مبلغ قيمة الضمان المؤقت عندما يكون الضمان مطلوباً

✓ مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه، متى يمكن سحب ملف طلب العروض

✓ ثمن اقتناء التصاميم أو الوثائق التقنية أو هما معا

✓ المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع

✓ مكان استلام الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة

تنبيه: يجب توجيه الرسالة الدورية المذكورة في أجل عشرة أيام على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة، ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ توجيه الرسالة الدورية، ويرفق ملف طلب العروض بالرسالة الدورية

➤ إعلام المتنافسين:

طبقاً للمادة 25 من مرسوم 8 مارس 2023، يجوز لكل متنافس أن يتقدم إلى صاحب المشروع بطلب مكتوب، بواسطة رسالة موجهة وبأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ التوصل، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بطلب العروض أو بالوثائق المتعلقة بها، ولا يكون هذا الطلب مقبولاً إلا إذا توصل به صاحب المشروع سبعة أيام على أبعد تقدير قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

ويتعين على صاحب المشروع أن يرد، وفق الشكليات نفسها على كل طلب معلومات أو توضيحات توصل به، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام على أبعد تقدير قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

وكل توضيح أو معلومة قدمت من لدن صاحب المشروع إلى أي متنافس بطلب من هذا الأخير، وجب تبليغها في اليوم نفسه وفق الشكليات نفسها إلى المتنافسين الآخرين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض أو بتحميله وإلى أعضاء لجنة طلب العروض، ويوضع هذا التوضيح أو المعلومة رهن إشارة كل متنافس محتمل في بوابة الصفقات العمومية.

ويجب عدم الكشف بأي حال من الأحوال عن هوية المتنافس أو المتنافسين الذين قدموا الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 25 من مرسوم 8 مارس 2023، وفيما يخص الاجتماعات أو زيارة المواقع لا يقبل من المتنافسين الذين لم يحضروا الاجتماع أو الذين لم يشاركوا في زيارة المواقع، رفع أي شكاية بشأن الكيفية التي مر بها الاجتماع أو زيارة المواقع أو إبداء ملاحظات، كما هي مضمنة في المحضر الذي تم تبليغه إليهم أو وضعه رهن إشارتهم من لدن صاحب المشروع.

التزامات تخص المتنافسين:

تقع على عاتق المتنافسين إتمام مجموعة من الشروط حتى يتمكنوا من تقديم ملفاتهم إلى صاحب المشروع داخل الأجل القانوني ووفق الضوابط القانونية التي وضعها مرسوم 8 مارس 2023 وتتمثل تلك الشروط فيما يلي:

➤ الشروط العامة الواجبة في المتنافسين:

وهي مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المتنافسين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين

✓ إثبات توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة

✓ أن يوجدوا في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلو بتصاريحهم ودفَعوا المبالغ المستحقة أو في حالة عدم الأداء لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية

✓ وجوب الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبكونهم يدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور لدى هذه المؤسسة ويوجدون في وضعية قانونية إزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
✓ أن يزاولوا إحدى الأنشطة المطابقة لموضوع الصفقة

ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض، الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية والأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية ما عدا في حالة ترخيص خاص من لدن السلطة القضائية المختصة

✓ لا يقبل المشاركة في طلب العروض الأشخاص الذين صدر في حقهم مقرر بالإقصاء المؤقت أو النهائي.

✓ والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 68 من القانون التنظيمي 111.14 بالنسبة لصفقات الجهات، والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 112.14 بالنسبة لصفقات العمالات والأقاليم والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بالنسبة لصفقات الجماعات

✓ لا يقبل للمشاركة في طلب العروض الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس في نفس الصفقة بالنسبة لصفقة فريدة أو في نفس الحصة بالنسبة لصفقة محصنة

✓ لا يقبل المشاركة في طلب العروض: الخدماتيون الذين ساهموا في إعداد ملف طلب العروض المعني وأصحاب الصفقات التي تم نسخها بسبب خطأ راجعهم إليهم، وذلك بالنسبة لصفقات إتمام الأعمال المتعلقة بها

➤ الشروط المتعلقة بإثبات الكفاءات والمؤهلات

يتم الوقوف على كفاءة ومؤهلات المتنافسين من خلال مجموعة من الملفات المختلفة من حيث موضوعها وأهدافها، وإجمالاً فإن مقتضيات هذه الملفات تتكامل لتبين المركز والوضع الحقيقي لكل متنافس من حيث مؤهلاته وكفاءته.

وتكمن هذه الملفات في الملف الإداري والملف التقني وعند الاقتضاء الملف الإضافي، وحسب مرسوم 8 مارس 2023، فإن ملفات المتنافسين يتعين أن تتضمن وفضلاً عن ما سبق، عرضاً مالياً وعرضاً تقنياً إذا تطلب ذلك نظام الاستشارة برسم الحل الأساسي أو برسم الحل البديل أو برسهما معاً.

• الملف الإداري:

يتضمن هذا الملف العديد من الوثائق الإدارية التي توضح الوضعية القانونية للمعنيين بالأمر إزاء مختلف المصالح الإدارية للدولة، كما تهم إثبات، صفاتهم ومعطياتهم الشخصية، وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس، وإذا تعلق الأمر بمقاول ذاتي أو بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أي وثيقة، وإذا تعلق الأمر بممثل للمنافس وجب عليه تقديم الوثائق الإدارية التالية:

✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الوكالة المصادق على توقيعها عندما يتصرف

باسم شخص ذاتي.

✓ مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو نسخة مطابقة لأصل محضر الجهاز

المختص أو هما معاً، الذي يخول له صلاحية التصرف باسمها.

✓ الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل حلاً حياته إلى شخص آخر عند

الاقتضاء

✓ التصريح بالشرف

✓ أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والنظامية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

✓ اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 150 من مرسوم 8 مارس 2023 أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل بالنسبة إلى التجمعات.

أما بالنسبة إلى المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط المحددة في المادة 43 من مرسوم 8 مارس 2023 كالتالي:

✓ شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جنائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على في المادة 27 من مرسوم 8 مارس 2023.

✓ شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من لدن هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء الهيئة المعنية .

✓ نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري بموجب التشريع الجاري به العمل.

✓ نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات أو التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة. - الوثائق المثبتة لجنسية المقاول ومسيرها بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام،
✓ إذا طلب صاحب المشروع ذلك.

✓ الوثائق التي تعادل الشهادات المشار إليها سابقا المسلمة من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة ببلادهم الأصلي أو بلد المنشأ بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب.

تنبيه: عندما لا يتم تسليم هذه الوثائق من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة، يتم تعويضها بشهادة مسلمة من لدن سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إصدار الوثائق المذكورة.

• الملف التقني:

يشمل هذا الملف كل المعطيات التقنية التي يتم إثباتها بمجموعة من الوثائق التي تهتم الأجهزة والوسائل والامكانيات اللوجستكية التي يتوفر عليها المتنافس، وتكمن هذه الوثائق فيما يلي:

- الوثائق المكونة للملف التقني بالنسبة للأعمال العادية:

- ✓ مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد عند الاقتضاء مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها أو شارك في تنفيذها مع بيان الصفة التي تمت بها هذه المشاركة.
- ✓ التصريح بمخطط التحمل للمتنافس المنصوص عليه في المادة 4 من مرسوم 8 مارس 2023، إذ نص على ذلك نظام الاستشارة.

- الوثائق المكونة للملف التقني بالنسبة للأعمال غير العادية:

- ✓ مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها أو شارك في تنفيذها، مع بيان الصفة التي تمت بها هذه المشاركة.
- ✓ الشهادات أو نسخها المشهود بمطابقتها للأصل التي يسلمها المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم الأعمال المذكورة أو أصحاب الصفقات برسم الجزء المتعاقد بشأنه من الباطن.

تنبيه: تحدد كل شهادة على وجه الخصوص طبيعة الأعمال ومبلغها ونسبة انجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

وبالنسبة للأعمال التي تشمل ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة، يتعين أن لا تتضمن الشهادات المرجعية المذكورة أعلاه بيانا بكون الأشغال المنفذة همت عقارات مصنفة، وذلك وفق مقتضيات القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، كما وقع تغييره وتتميمه، كما يجب على صاحب المشروع أن لا يطلب تقديم شهادات مرجعية غير متناسبة مع طبيعة ومحتوى الأعمال مبلغ الصفقة.

- ✓ التصريح بمخطط العمل إذا نص على ذلك نظام الاستشارة
- ✓ الوثيقة أو الوثائق المثبتة للقدرات المالية للمتنافس، إذا نص على ذلك نظام الاستشارة.

تنبيه: وفي حالة أعمال صفقات الدولة أو صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات أو صفقات المؤسسات العمومية الخاضعة لنظام التصنيف والترتيب، فإن الشهادة المسلمة في إطار هذا النظام تقوم مقام الملف التقني طبقاً للأحكام التنظيمية المطبقة على هذا النظام، وتطبق نفس القاعدة على أعمال الصفقات الخاضعة لنظام الاعتماد طبقاً لأحكامه التنظيمية ماعدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.

• الملف الإضافي:

يتضمن هذا الملف جميع المستندات التكميلية التي يتطلبها ملف طلب العروض، اعتباراً لأهمية أو تعقد العمل موضوع الصفقة، ويجب ألا يضم الملف الإضافي الوثائق المقررة ضمن الملف التقني، وكذا الوثائق التي قدمت من أجل الحصول على شهادة التأهيل والتصنيف عندما يطلب من المنافسين الإدلاء بهذه الشواهد.

• العرض المالي:

يشمل العرض المالي عقد الالتزام وجدول الأثمان حسب ما ينص عليه نظام
الاستشارة:

✓ **عقد الالتزام:** وبمقتضاه يلتزم المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقاً للشروط
المقررة في دفتر التحملات ومقابل ثمن يقترحه، ويتم اعداد هذا العقد في نظير واحد،
ويتولى المتنافس أو ممثل المؤهل توقيع العقد وملئه بصورة قانونية مع بيان الهوية
البنكية.

غير أنه يمنع على ممثل المتنافس أن ينوب عن أكثر من متنافس في الوقت ذاته
لنفس الصفقة، ماعدا في التقديم بعقد لتجمع من الأشخاص، إذ قد يكون موقعاً من
طرف كل عضو من التجمع، أو من لدن المفوض فقط، إذ أثبت هذا الأخير أهليته
بتوكيلات مشهود بصحتها من أجل تمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام
الصفقة .

✓ **جدول قبول الأثمان والبيان التقديري المفصل لها:** يتم وضع هذه الجداول ببياناتها
التقديرية المفصلة لها حسب النماذج التي تحددها الإدارة صاحبة المشروع والواردة
في ملف طلب العروض، وذلك بالنسبة لصفقات بأثمان أحادية أو بتحليل المبلغ
الإجمالي بالنسبة للصفقات بثمان إجمالي.

ومن أجل تجنب الوقوع في الغموض والجنوح إلى توضيح معطيات مبلغ كل من عقد
الالتزام أو جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل والأثمنة المبينة في تحليل المبلغ
الاجمالي، فإن مرسوم 8 مارس 2023 عمل على اشتراط كتابة تلك المعطيات بالأرقام
وبكامل الحروف ويتعين صياغة الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل
والأثمان الجزافية لجدول الثمن الإجمالي بالأرقام، وفي حاله عدم تطابق الأثمان الأحادية
لجدول الأثمان وأثمان البيان التقديري المفصل، يعتد بأثمان جدول الأثمان .

وفي حالة عدم تطابق بين المبالغ المجمعة في جدول الثمن الإجمالي وأثمان تفصيل المبلغ الإجمالي، يعتد بمجموع تحليل الثمن الإجمالي، ويصاغ بالأرقام المبالغ المجمعة لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وجدول الثمن الإجمالي وتفصيل الثمن الإجمالي.

أما في حالة عدم تطابق مجموع مبلغ عقد الالتزام ومجموع مبلغ البيان التقديري المفصل ومجموع مبلغ جدول الأثمان للبيان التقديري المفصل أو جدول الثمن الإجمالي، حسب الحالة يعتد بمبلغ هذه الوثائق الأخيرة لوضع المبلغ الحقيقي لعقد الالتزام، وإضافة لذلك يتضمن العرض المالي عند الاقتضاء تفصيلا فرعيا للأثمان وجدول أثمان التموينات إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك.

• العرض التقني:

إن العرض التقني لا يعتبر من الوثائق اللازمة لإثبات كفاءات ومؤهلات المتنافس، ما عدا إذا اشترطت نظام الاستشارة، لاسيما عندما تُبرز ذلك الطبيعة الخاصة للأعمال المراد إنجازها اعتباراً لتعقيدها أو لأهمية الوسائل التي يتعين استعمالها لإنجازها.

وفي ضوء المادة 31 من مرسوم 8 مارس 2023، يُمكن أن يتناول العرض التقني حسب موضوع الصفقة الجوانب التالية :

✓ المنهجية المقترحة، مع تحديد المزايا التقنية التي تتيحها وكيفية تقييم أثرها المالي.

✓ الوسائل التي يجب استعمالها لتنفيذ الأعمال

✓ خطة الانجاز

✓ الخطة بعد البيع

✓ الفعالية المتعلقة لحماية البيئة وبالتنمية المستدامة

✓ تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

✓ الحفاظ على الموارد المائية

- ✓ التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم ، بالنظر إلى طبيعة الأعمال.
- ✓ مستوى اللجوء إلى الحرفيين والمعلمين (الحرفيين الرئيسيين) بالنسبة لأعمال المحافظة على المدن العتيقة وترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة.
- ✓ درجة اللجوء إلى خبراء مغاربة من لدن المتنافسين غير المقيمين في المغرب، بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات، بما فيها صفقات تصور وتطوير وتطبيق النظم المعلوماتية.

✓ درجة استعمال متوجات الصناعة التقليدية المغربية عند الاقتضاء.

✓ البرنامج الزمني لتسخير الموارد

✓ درجة نقل المهارات والمعارف

✓ المزايا الوظيفية للعمل

✓ الطابع الابتكاري للعرض

✓ جودة المساعدة التقنية

✓ الضمانات الممنوحة برسم العمل

تنبيه: يجب ألا ينصب العرض التقني إلا على العناصر التي لها صلة مباشرة بتنفيذ العمل موضوع الصفقة، وألا يتضمن سوى الوثائق المتعلقة بهذه العناصر ويتعين إرفاق العرض التقني بكل المستندات اللازمة التي يشترطها نظام الاستشارة، تلك المستندات التي تخضع في تقييمها لمقاييس القبول و مقاييس اختيار العروض وترتيبها والتي تعمل لجنة القبول على تطبيقها، ولا يجوز إدراج ضمن العرض التقني الشواهد المسلمة من لدن رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم انجاز الأعمال أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص من عهده الأعمال كما هي محددة في الملف التقني.

وُيمكن أن يتم إعداد العرض التقني بالنسبة للحل الأساسي، باعتباره من الملفات الأساسية في تقييم المتنافسين لأجل تحديد نائل الصفقة، كما قد يتم إعداد هذا العرض بالنسبة للحل البديل حينما يفتح المجال أمام المتنافسين لتقديم عروضهم البديلة للبرهنة على قدراتهم

وكفاءتهم ومؤهلاتهم في انجاز الأعمال موضوع الصفقة عند الاقتضاء أو قد يتم إعداد العرض التقني بالنسبة للمحلين مع الأساسي والبدلي، وذلك قصد توسيع مجال المنافسة لاسيما إذا كان موضوع وطبيعة الصفقة يتطلب قدرات وكفاءات محددة ومؤهلات خاصة.

➤ الشروط الخاصة بالمتنافسين العموميين:

إن الشروط المتعلقة بالمتنافسين العموميين تختلف بحسب طبيعتهم القانونية، فعندما يكون المتنافس مؤسسة عمومية، يتعين عليه الإدلاء عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملفين التقني والإضافي عند الاقتضاء، وفضلا على وثائق التصريح بالشرف في نظير فريد، وأصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء، وإضافة إلى نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الاتفاقية تأسيس التجمع بالنسبة للتجمعات، ونسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، إذا تم قبوله لأجل إسناد الصفقة إليه، ويتعين على المتنافس الإدلاء بالوثائق الإدارية التالية:

- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة من أقل من سنة من لدن الإدارة المختصة في مجال فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة بموجب القانون، ويتعين أن تبين هذه الشهادة التي لا تطلب إلا من الهيئات الخاضعة للنظام الجنائي، النشاط الذي تم فرض الضريبة برسمه مع المتنافس.
- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذه الهيئة طبقا للمقتضيات المقررة قانونا، وهذه الشروط المتطلبة في المتنافسين من المؤسسات العمومية تظل قليلة بالمقارنة مع تلك المتطلبة في المتنافسين من الخواص.

ولعل ما يُبرر ذلك هو تمتيع الهيئات العامة بنوع من المرونة في انجازها لمسطرة الصفقة العمومية بالقدر الذي يمكنها من دعم مواردها المالية والرقمي بدورها التنموي، لا سيما وأن الهيئات العمومية من المفروض فيها أن تستكمل كل الشروط الكفيلة بالوفاء بالتزاماتها وتحمل مسؤولياتها دون النص على ذلك قانوناً.

➤ الشروط الخاصة بكيفية تقديم ملفات المتنافسين وإيداعها وأجل صلاحية العروض:

إن الأمر يتعلق بالتدابير الشكلية المتبعة في تقديم ملفات المتنافسين، وإضافة لكيفية إيداعها وأجل صلاحية العروض، باعتبارها إجراءات شكلية واردة في مرسوم 8 مارس 2023، ويتعلق الأمر بالجوانب التالية:

• تقديم ملفات المتنافسين:

تُودع الملفات التي يقدمها المتنافسون في ظرف مغلق، وقد يشترط نظام الاستشارة، عند الاقتضاء، تقديم عرض متضمن الاقتراح بديل، إذ في هذه الحالة يتم إعداد ظرف مستقل عن العرض الأساسي المقترح عند الاقتضاء.

• طريقة إعداد الظرف المغلق

يشمل الظرف المغلق جميع الوثائق والشواهد والنسخ التي أعدها المتنافس تبعاً للمقتضيات التي ينص عليها مرسوم 8 مارس 2023 المؤطر للصفقات العمومية والوثائق التي تحيل عليها، إذ في هذا الخصوص يتعين أن يحمل الظرف المغلق على ما يلي :

✓ اسم وعنوان المتنافس

✓ موضوع الصفقة وعند الاقتصاد الإشارة إلى الحصة في حالة صفقة مُحصصة

✓ تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة

تنبيه: يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، ويتعين على المتنافس أن يدقق جيدا في تضمين الظرف المغلق بهذه المعطيات حتى لا يقع في أخطاء من شأنها أن تحرمه من المشاركة في التنافس على الصفقة.

ويتضمن الظرف المغلق على غلافين منفصلين عندما لا يكون العرض التقني مطلوباً أو ثلاثة أغلفة منفصلة عندما لا يكون تقديم العرض التقني مطلوباً، سواء تضمن أم لم يتضمن عرضاً بديلاً، وذلك كما يلي:

يحتوي **الغلاف الأول**، علاوة على وثائق الملفين الإداري والتقني، دفتر الشروط الخاصة بنظام الاستشارة وموقع عليهما ويحملان بيان "قرئ وقُبل" من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل لهذا الغرض، ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقاً وأن يحمل بصورة بارزة عبارة "الملفان الإداري والتقني".

"ويتضمن **الغلاف الثاني** العرض المالي، ويجب أن يكون مغلقاً وأن يحمل بصورة بارزة عبارة "العرض المالي"، ويتضمن **الغلاف الثالث** العرض التقني ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقاً وأن يحمل بصورة بارزة عبارة "العرض التقني"، سواء تضمن أم لم يتضمن عرضاً بديلاً ويتعين أن تحمل هذه الأغلفة إضافة إلى المعطيات المشار إليها سابقاً، البيانات التالية:

- ✓ اسم وعنوان المتنافس
- ✓ موضوع الصفقة، وعند الاقتضاء، الإشارة إلى الحصة أو الحصص المعنية
- ✓ تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.
- ✓ عند الاقتضاء، تقديم ظرف منفصل يتضمن الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية الأخرى.

• الظرف المستقل المتضمن للعروض البديلة:

مكن لصاحب المشروع حسب المادة 33 من مرسوم 8 مارس 2023 أن ينص في نظام الاستشارة على تقديم عروض بديلة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد نظام الاستشارة المتطلبات الدنيا التي يتعين مراعاتها، وكذا شروط وكيفيات فحص العروض البديلة وتقييمها بالنسبة للحل الأساسي المحدد في دفتر الشروط الخاصة، وتكون العروض البديلة التي يقدمها المتنافسون موضوع ظرف منفصل عن العرض الأساسي الذي قد يقترحونه، وتعتبر وثائق الملف الإداري والملف التقني صالحة سواء، بالنسبة للحل الأساسي أو للعروض البديلة، وإذا لم يقدم المتنافس سوى عرضا بديلا، يجب أن يقدم الظرف الذي يحتوي على هذا العرض، وأن يحمل عبارة "عرض بديل".

• كيفية إيداع أظرفة المتنافسين وسحبها وإيداع العينات

مع مراعاة أحكام المادة 135 من مرسوم 8 مارس 2023 المتعلقة بإيداع أظرفة وعروض المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية، يمكن لأظرفة المتنافسين أن:

✓ تودع مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض.

✓ توجه إلى صاحب المشروع عن طريق البريد المضمون، مع إشعار بالتوصل.

✓ تسلم خلال الجلسة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن طلب العروض.

ولا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددين.

ونشير في هذا النطاق إلى الأظرفة تسجل عند استلامها من لدن صاحب المشروع حسب ترتيب توصله بها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من مرسوم 8 مارس 2003، ويوضع على هذا الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة التوصل، ويجب أن تظل الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن، من لدن صاحب المشروع، إلى حين فتحها طبقاً للشروط الواردة في المادة 39 من مرسوم 8 مارس 2023، ويودع الظرف الذي يحتوي على الوثائق المقدمة من لدن المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

• طريقة سحب أظرفة المتنافسين

يُتيح المرسوم المنظم للصفقات العمومية لكل متنافس قام بإيداع ظرفه، أن يقوم بسحبه لأي سبب من الأسباب الخاصة بالمتنافس، وذلك قبل اليوم والساعة المحددين لفتح الأظرفة، ويجب على المتنافس الراغب في سحب ظرفه أن يتبع بعض الإجراءات الشكلية، بحيث يكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب يوقع على المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية موجه إلى صاحب المشروع، وعلى هذا الأخير أن يقوم بتسجيل تاريخ و ساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 4 من مرسوم 8 مارس 2023، ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديد طبقاً للشروط المحددة في المادة 34 من مرسوم 8 مارس 2023.

• إيداع وسحب العينات أو النماذج المصغرة والوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

يمكن أن ينص نظام الاستشارة على إيداع عينات أو نماذج مصغرة أو على تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى، وذلك في حالة إذا كانت طبيعة الأعمال تتطلب ذلك وفي حالة عدم وجود أية وسيلة من شأنها وصف وتعريف المميزات التقنية للعمل المطلوب ومواصفاته بكيفية واضحة وكافية الدقة، ويتم وضع العينات أو

النماذج المصغرة وفحصها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 43 من مرسوم 8 مارس 2023.

وإلى جانب ذلك يتم وضع الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى في ظرف منفصل، يُودع على أبعاد تقدير في يوم العمل السابق لتاريخ فتح الأظرفة مقابل وصل يسلمه صاحب المشروع أو يسلم أثناء الجلسة لرئيس لجنة طلب العروض.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون هذا الظرف مغلقا وأن يحمل بصورة بارزة عبارة الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، ويقوم صاحب المشروع بتسجيلها حسب ترتيب توصله بها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من مرسوم 8 مارس 2023، مع الإشارة إلى رقم التسجيل وكذا تاريخ وساعة التوصل.

ويمكن سحب الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المودعة أو المتوصل بها داخل أجل أقصاه يوم العمل السابق لليوم والساعة المحددين لفتح الأظرفة، ويكون هذا السحب موضوع طلب مكتوب يوقع عليه المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية، ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه سابقا.

ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى الخاصة بهم، تقديم عينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى جديدة وفق الشروط المطلوبة، على أنه بعد تعيين نائل الصفقة، يرد صاحب المشروع العينات أو النماذج المصغرة إلى أصحابها ما عدا في حالة عدم قابليتها للرد.

• أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها، طيلة مدة ستين يوما تسري حسب الحالة، ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة أو من تاريخ توقيع الصفقة من لدن نائل الصفقة

عندما تكون هذه الصفقة تفاوضية، غير أنه إذا اعتبرت لجنة طلب العروض أنه يتعذر تحديد اختيارها خلال أجل صلاحية العروض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 36 من مرسوم 8 مارس 2023، يطلب صاحب المشروع قبل انتهاء هذا الأجل من المتنافسين المعنيين بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع اشعار بالتوصل تمديد أجل صلاحية عروضهم لمدة إضافية يحددها، ولهذه الغاية يحدد صاحب المشروع للمتنافسين المعنيين تاريخاً أقصى لتقديم أجوبتهم.

الالتزامات المرتبطة بلجنة طلب العروض:

تقوم لجنة طلب العروض أو لجنة الاستشارة بدور أساسي على مستوى إبرام الصفقات العمومية، باعتبارها لجنة قانونية نص عليها مرسوم 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية، والذي حدد تركيبها ضمن مقتضياته، حيث أسند إليها مجموعة من الصلاحيات تمارسها في جلسات عمومية وأخرى مغلقة، وذلك قصد تحديد نائل الصفقة عبر الحسم في عروض المتنافسين، وتشمل صلاحيات لجنة طلب العروض الجوانب المرتبطة بفتح أطرفة المتنافسين وفحصها وتقييم عروضهم ثم تحديد النتائج النهائية لطلب العروض، وفي هذا النطاق سوف نتطرق لمسألة تشكيل لجنة طلب العروض مع الإحاطة بأهم صلاحياتها.

➤ تشكيل لجنة طلب العروض:

▪ تتألف لجنة طلب العروض كما يلي:

- ممثل لصاحب المشروع رئيساً، حيث يتولى صاحب المشروع رئاسة لجنة طلب العروض، وإذا تغيب صاحب المشروع أو عاقه عائق نائب عنه أحد الأشخاص الذين عينهم لهذا الغرض.
- ممثلان آخران لصاحب المشروع ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة.

- ممثل عن الخزينة العامة للمملكة .
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية إذا كان المبلغ المقدر للصفقة يفوق خمسين مليون 50.000.000 درهم.

ويتم تعيين رئيس لجنة طلب العروض من طرف الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد، إما إسمياً أو بذكر وظائفهم بمقرر، وذكر الاسم أو الوظيفة، مع تعيين الشخص الذي ينوب عنه في حالة الغياب أو تعذر حضوره والممثلين الآخرين لصاحب المشروع وكذا نائبيهما.

وأما على صعيد الصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسات العمومية، فإن لجنة طلب العروض الخاصة بهم تضم الأعضاء الآتي بيانهم والذي يعتبر حضورهم إجبارياً، ويتعلق الأمر بما يلي:

- مدير المؤسسة العمومية أو الشخص المعين اسماً من طرفه لهذا الغرض رئيساً أو الشخص المعين اسماً من طرفه لهذا الغرض رئيساً.
- ممثلان لصاحب المشروع يعينهما مدير المؤسسة العمومية المعنية ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية طبقاً للمقتضيات التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة المطبقة على الهيئة.
- مسؤول مصلحة المشتريات بالمؤسسة أو ممثله عند الاقتضاء.
- مسؤول المصلحة المالية بالمؤسسة أو ممثله عند الاقتضاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يستدعي صاحب المشروع على سبيل الاستشارة أي شخص آخر، يكون خبيراً أو تقنياً تعتبر مشاركته مفيدة.

وفيما يخص الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات الترابية، فإن لجنة طلب العروض تتشكل، علاوة على الرئيس أو من ينوب عنه، من الأعضاء كالاتي بيانهم والذين يعتبر حضورهم إجباريا:

- بالنسبة للجهات ومجموعاتها:

- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة أو ممثله
- رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله
- رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو ممثله
- المحاسب العمومي المكلف أو ممثله

- بالنسبة للأقاليم والعمالات ومجموعاتها:

- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة أو ممثله
- رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله
- المحاسب العمومي المكلف أو ممثله

- بالنسبة للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة أو ممثله
- رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله
- رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو ممثله
- المحاسب العمومي المكلف أو ممثله

ويمكن تغيير تأليف لجنة طلب العروض بقرار للوزير المكلف بالداخلية، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للجنة طلب العروض الاستعانة على سبيل الاستشارة بكل شخص خبيرا كان أو تقنيا ترى فائدة في مشاركته في أشغالها، كما يمكن لها إحداث لجنة فرعية.

➤ **صلاحيات لجنة طلب العروض:**

تقوم هذه اللجنة بمجموعة من الصلاحيات في إطار جلسات عمومية وجلسات أخرى مغلقة، قصد الفصل في عروض المتنافسين، وذلك قصد تحديد نائل الصفقة، وتهتم هذه الصلاحيات الجوانب المرتبطة بفتح أظرفة المتنافسين وفحصها، ثم تقييم عروض المتنافسين وتحديد النتائج النهائية لطلب العروض.

• **فتح أظرفة المتنافسين وفحصها**

تقوم لجنة طلب بفتح أظرفة المتنافسين في جلسات عمومية، ويتم التأكد من محتويات ومضامين تلك الأظرفة في جلسات مغلقة، وذلك قصد التمكن من تحديد الأظرفة التي تتوفر فيها الشروط القانونية وإقصاء الأظرفة التي لا تستوفي هذه الشروط.

وتتقيد لجنة طلب العروض في فتح الأظرفة وفحصها بمجموعة من المقتضيات المسطرية، باستثناء الأظرفة المتضمنة للعروض التقنية، والعينات والأظرفة المتضمنة للعروض المالية التي تخضع لمقتضيات مسطرية خاصة.

- **المقتضيات المتعلقة بفتح الأظرفة وفحصها:**

تشمل هذه المقتضيات مجموعة من الإجراءات الدقيقة والمتسلسلة التي يتم اتخاذها من طرف لجنة طلب العروض عند فتحها للأظرفة وفحصها، والتي تكمن في الإجراءات المسطرية التالية:

✓ يتم فحص أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية، حيث يقوم الرئيس بفتح الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

✓ يدعو رئيس اللجنة بعد افتتاح الجلسة، المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها على الفور، ويدعو بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى

أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يوضح طبيعة الوثائق الناقصة ويحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها، على أنه لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة الوثائق بعد استيفاء هذه الشكلية.

✓ وبعد ذلك يَمُرُّ رئيس لجنة طلب العروض للتأكد من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، وفي حالة غياب أحدهم وبعد القيام بالشكليات السالفة الذكر يدعوا الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها.

وإذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة فتح الأظرفة للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها، ويجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع من لدن الرئيس في مكان آمن إلى حين فتحها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذي يعتبر حضورهم إجباريا، يؤجل الرئيس فتح الأظرفة بثمان وأربعين ساعة، ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة الحاضرين بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، ويطلب بعد ذلك من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغييبين بواسطة رسالة، ويتعين أن تبين هذه الرسالة المكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة، وإذا تغيب خلال هذه الجلسة الجديدة عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، فإن هذه الجلسة تُعقد بصورة صحيحة.

وبعد ذلك يقوم رئيس لجنة طلب العروض سواء في حالة استئناف الجلسة أو في حالة التأجيل بتسليم المستند الكتابي إلى أعضاء اللجنة الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال، ويوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور الذي يجب أن يتم حفظه مع ملف طلب العروض من طرف الرئيس.

كما يعلن الرئيس، بصوت عال، عن مراجع الجرائد وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء عن مراجع جميع الوسائل الأخرى التي نشر بها إعلان طلب العروض أو عن مراجع الرسالة الدورية بالنسبة إلى طلب العروض المحدود، ويطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم في شأن العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.

وبعد التأكد من صحة هذه الملاحظات أو التحفظات، يقوم رئيس اللجنة بإنهاء المسطرة تحت مسؤوليته، ويخبر بصوت عال مختلف المتنافسين الحاضرين، وفي المقابل إذا تأكد الرئيس من أن هذه الملاحظات لا تستند على أساس قانوني، يأمر بتسجيل التحفظ في محضر الاجتماع ويواصل المسطرة تحت مسؤوليته.

ويباشر الرئيس عملية فتح أظرفة المتنافسين ويتحقق من وجود الأغلفة المنصوص عليها في المادة 32 من مرسوم 8 مارس 2023، حيث يقوم بفتح الغلاف الذي يحمل عبارة "الملفان الإداري والتقني" ويعلن بصوت عال عن الوثائق المضمنة في ملف كل متنافس ويضع قائمة بالوثائق المضمنة في كل ملف ويضع قائمة بالوثائق المقدمة من لدن كل متنافس. وبعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية، وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة، وتتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري ووثائق الملف التقني.

وفي هذا النطاق تعمل لجنة طلب العروض على إقصاء المتنافسين الذين لا يستوفون الشروط المطلوبة والذين لم يتقيدوا بمقتضيات تقديم ملفاتهم، وبإنهاء هذه المقتضيات المسطرية الأولية، يقوم الرئيس برفع الجلسة مع دعوة المتنافسين والعموم إلى الانسحاب من القاعة، لتستمر اللجنة في عملها في جلسة مغلقة تقوم فيها بفحص الملفين الإداري والمالي.

إن هذه المعاينة التي تقوم بها اللجنة قد تؤدي إلى إقصاء المتنافسين الذين يمثلهم نفس الشخص في نفس الصفقة، سواء تعلق الأمر بصفقة فريدة أو بنفس الحصة بالنسبة إلى صفقة مَحَصَّة، والمتنافسين الذين قدموا وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، غير أصليين، أو لا يتطابق موضوعهما مع موضوع طلب العروض أو اللذين يكون مبلغهما أقل من المبلغ المطلوب أو اللذين يتضمنان تحفظات أو قيودا، وذلك عندما يكون الضمان المؤقت مطلوباً.

كما يتم إقصاء المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المعايير المحددة في نظام الاستشارة، والمتنافسين الذين تتجاوز أهمية مخطط التحمل الخاص بهم تلك المنصوص عليها في نظام الاستشارة، وإذا عاينت اللجنة وجود أخطاء مادية أو عدم التطابق في وثائق الملف الإداري، فإنها تقوم بقبول عرض المتنافس المعني، شريطة أن يقوم هذا الأخير بإدراج التصحيحات الضرورية طبقاً لمقتضيات المادة 43 من مرسوم 8 مارس 2023.

وهكذا تقوم اللجنة بحصر لائحة المتنافسين المقبولين ولائحة المتنافسين الذين تم إقصاؤهم، وتُستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين، ويُعيد الرئيس، بعد ذلك، مقابل إبراء إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم دون فتح الأغلفة التي تتضمن العروض المالية ويدعوهم عند الاقتضاء، إلى إستعادة الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية، وذلك باستثناء وثائق الملف الإداري والتقني التي كانت سبباً في إقصاء هؤلاء المتنافسين.

وفي حالة اشتراط تقديم عرض تقني، سواء تضمن أو لم يتضمن عرضاً بديلاً، أو إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضاً بديلاً، فإن الرئيس يقوم حسب الحالة بفتح الأغلفة المحتوية على الوثائق

الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى أو الأغلفة المحتوية على العروض التقنية للمتنافسين المقبولين، ويعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

أما الأغلفة المتضمنة للعروض المالية المتنافسين فيتم التوقيع عليها من لدن أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة للعروض المالية للمتنافسين في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها، ويتم الاحتفاظ بها مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقاً للشروط المبينة في المادة 42 من مرسوم 8 مارس 2023.

وبعد استيفاء هذه الإجراءات، يقوم رئيس لجنة طلب العروض بتوافق مع أعضاء اللجنة بتحديد تاريخ وساعة جلسة فحص العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، عند الاقتضاء، أو العرض التقني ضمن الشروط المقررة في المادتين 40 و 41 من مرسوم 8 مارس 2023، المرتبطة بتاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية، ويبلغهما إلى المتنافسين ولعموم الحاضرين، وبعد القيام بهذا الإجراء، تُختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة، ويطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع أن يقوم بتعليق الإعلان في مقاره، المتضمن للتاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية.

- المقتضيات المتعلقة بفحص العينات وتقييم العروض التقنية والمالية

بعد فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني، تجتمع لجنة طلب العروض في جلسة مغلقة لفحص، عند الاقتضاء الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى للمتنافسين المقبولين طبقاً لمقتضيات المادة 40 من مرسوم 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية، ويمكن عند الحاجة قبل اتخاذ قرارها إستشارة كل خبير أو تقني أو إحداث لجنة فرعية لتقييم الجودة التقنية للوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن التقييم الذي ينجزه الخبراء أو التقنيون أو أعضاء اللجنة الفرعية، يجب أن يكون موضوعيا وغير تمييزي وقابلا للتحقق منه ومعللا، ويجب أن لا ينصب هذا التقييم، بأي حال من الأحوال على قبول المتنافسين من عدمه، وتضمن الاستنتاجات التي يتوصل إليها الخبراء أو التقنيون أو أعضاء اللجنة الفرعية في تقارير يعدونها ويوقعون عليها تحت مسؤوليتهم، كما يمكن للجنة أن تطلب من المتنافسين تقديم توضيحات بشأن النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة

وإلى جانب ذلك، تعمل اللجنة على تحديد لائحة المتنافسين الذين تقدموا بعروض تقنية تستجيب للمواصفات المطلوبة، وبالمقابل تقوم بتحديد لائحة المتنافسين الذين تم إقصاؤهم بالنظر للنقائص التي شابت عروضهم التقنية مع ضرورة بيان تلك النقائص التي تمت معابنتها، وبذلك تنتهي هذه العملية، وتقوم اللجنة بتحرير محضرا عن أشغالها يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة، ويرفق هذا المحضر عند الاقتضاء بتقرير الخبير أو التقني أو اللجنة الفرعية.

وأما فيما يخص فحص وتقييم العروض التقنية، فإن هذه العملية تشمل بالتحديد فحص العروض التقنية للمتنافسين المقبولين في مرحلة فحص الملفات الإدارية والتقنية وكذا الملف الإضافي، عند الاقتضاء، وفحص العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

وبذلك تقوم لجنة طلب العروض بتقييم العروض التقنية في جلسة مغلقة، وهذه العملية قد تُسفر عن إقصاء المتنافسين الذين قدموا عروضاً تقنية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة أو لا تستجيب للمعايير المحددة فيه، وتُخلص إلى تحديد لائحة المتنافسين المقبولين على إثر تقييم العروض التقنية.

ونشير في هذا النطاق إلى أنه يُمكن للجنة طلب العروض قبل إبداء رأيها أن تستعين على سبيل الاستشارة بكل خبير أو تقني أو أن تشكل لجنة فرعية لتحليل العروض التقنية، مع تضمين الاستشارات المترتبة عن ذلك في تقارير موقعة، ومن أجل رفع أي لبس وغموض عن اللجنة بشأن فحوى العروض التقنية، يجوز لها أن تطلب كتابة من أحد المتنافسين أو أكثر تقديم توضيحات حول عروضهم التقنية.

وبخصوص عملية فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية، فإنها تتم في جلسة عمومية، وذلك طبقاً للمادة 42 من مرسوم 8 مارس 2023، حيث تستأنف لجنة طلب العروض أشغالها في جلسة عمومية، ويقوم الرئيس بفتح أغلفة المتنافسين المقبولين والحاملة لعبارة "العرض المالي"، ويتلو بصوت عال، مبالغ عقود الالتزام والبيانات التقديرية المفصلة، ويوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام، كما يوقعون حسب الحالة على جداول الأثمان - البيانات التقديرية المفصلة وعلى جداول الثمن الإجمالي وعلى التفاصيل الفرعية للثمن الإجمالي، وعند الاقتضاء على جداول أثمان الترميمات، وتختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

وتواصل لجنة طلب العروض أشغالها المتعلقة بتقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة، ويمكنها في الصدد استشارة كل خبير أو تقني من أجل تنويرها في شأن نقط معينة من العروض المالية المقدمة من لدن المتنافسين المقبولين أو عند الاقتضاء إحداث لجنة فرعية لتحليل العروض، وتعمل اللجنة على إقصاء المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية غير مطابقة لموضوع الصفقة أو غير موقعة أو موقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين للالتزام باسمهم استناداً إلى الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة لهم، والعروض المتضمنة لقيود أو تحفظات والمشملة أيضاً على تباينات في صياغات الأثمان أو وحدة الحساب أو الكميات بالمقارنة مع المعطيات الواردة في التوصيف التقني أو في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل.

وارتباطا بإجراءات تقييم العروض المالية للمتنافسين، تعمل اللجنة على التحقق من العمليات الحسابية للعروض المالية للمتنافسين المقبولين، وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء الحسابية وتثبيت المبالغ الصحيحة للعروض المعنية، وبعد إستيفاء هذا الإجراء، تُقضي اللجنة العروض المالية المنخفضة بكيفية غير عادية مقارنة بالمبلغ التقديري المعد من طرف صاحب المشروع، وذلك وفق الكيفيات وحسب الشروط المنصوص عليها بالمادة 44 من مرسوم 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

وتحدد اللجنة الثمن المرجعي للعروض المالية للمتنافسين. كما تقوم بترتيب عروض المتنافسين المقبولين بالنظر إلى الثمن المرجعي المحدد، من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضلية على صاحب المشروع، علما بأن العرض الأكثر أفضلية إقتصاديا يعتبر بمثابة العرض المالي الأفضل ثمنا بالنسبة للثمن المرجعي، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال وصفقات لخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

وفي حالة تساوي عدة عروض اعتبرت الأكثر أفضلية إقتصاديا، بالنظر إلى جميع العناصر، تقوم اللجنة، من أجل الفصل بين المتنافسين بإجراء قرعة فيما بينهم، غير أن إذا كان أحد المتنافسين المعنيين تعاونية أو إتحاد تعاونيات أو مقاولا ذاتيا، يمنح حق الأفضلية إلى العرض الذي تقدمت به التعاونية أو إتحاد التعاونيات أو المقاول الذاتي، أو إذا كان إثنان أو أكثر من المتنافسين المعنيين تعاونية أو إتحاد تعاونيات أو مقاولا ذاتيا، تمنح الأفضلية للعروض المقدمة من لدنهم، وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل الفصل بين المتنافسين المعنيين.

وفي هذا النطاق تتحقق اللجنة من أن العرض الأكثر أفضلية إقتصاديا لا يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية رئيسية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 44 من مرسوم 8 مارس 2023، وبعد ذلك تقوم اللجنة بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل بدعوة المتنافس الذي تقدم

بالعرض الأكثر أفضلية اقتصاديا من أجل تقديم وثائق الملف الإداري وفق المادة 28 من مرسوم 8 مارس 2023، وعند الاقتضاء التأكيد على تصحيح الأخطاء المادية التي عاينتها اللجنة، وتسوية عدم التطابق المعين بين مختلف الوثائق المكونة لملفه الإداري عند الاقتضاء، وتقديم العينات أو النماذج المصغرة المطلوبة في نظام الاستشارة عند الاقتضاء، وتبرير الثمن أو الأثمان الأحادية التي اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة طبقا لمقتضيات المادة 44 من مرسوم 8 مارس 2023، ولهذه الغاية تعمل لجنة طلب العروض على تحديد أجلا لا يقل عن سبعة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالرسالة.

ويتعين على المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية اقتصاديا أن يقدم عناصر جوابه في ظرف مغلق ومرفق، عند الاقتضاء بالعينات أو النماذج المصغرة المطلوبة، يتضمن بصفة بارزة البيانات التالية:

- اسم وعنوان المتنافس.
- موضوع الصفقة والإشارة عند الاقتضاء، إلى الحصة إذا كانت الصفقة مخصصة.
- التتبيه بأنه يجب عدم فتح الظرف إلا من لدن رئيس لجنة طلب العروض "ويحمل بصورة بارزة عبارة "تكملة الملف وعناصر الجواب".

ويجب على المتنافس أن يقوم بإيداع هذا الظرف إما في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الاستدعاء مقابل وصل، أو إيداعه بإرساله بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتسلم إلى المكتب المذكور، ويسجل إيداع هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من مرسوم 8 مارس 2023.

وفي ضوء ذلك، تجتمع لجنة طلب العروض في المكان وفي اليوم والساعة المحددة، إلا أنه يجوز للرئيس استدعاء أعضاء اللجنة من أجل استئناف أشغالها بمجرد تلقي جواب المتنافس المعني، كما تتأكد من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء

المتنافس المعني وتتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها، وتقرر اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها:

إما اقتراح قبول عرض المنافس المعني على صاحب المشروع إذا تبين لها أنه استجاب للملاحظات المطلوبة منه، خصوصا إذا أدلى بالوثائق المطلوبة أو أكد التصحيحات المطلوبة أو قام بتسوية عدم التطابق المثبت أو برر عرضه الذي اعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو مفرط أو أثنان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة.

وقد تلجأ اللجنة إلى إقصاء المتنافس المعني في حالة عدم إجابته داخل الأجل المحدد، أو عدم تقديمه للوثائق المطلوبة، أو في حالة عدم تأكيده لتصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة أو عدم القيام بتسوية عدم التطابق المثبت بين مختلف وثائق ملفه، أو تقديمه لعرض مالي موقع من لدن شخص غير مؤهل للإلزامه بالنظر إلى الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة، أو في حالة عدم تبرير عرضه المنخفض بكيفية غير عادية أو لم يبرر الأثمان التي اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة، أو قدم عينات أو نماذج مصغرة غير مطابقة للخصائص المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء.

وفي حالة إقصاء المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية إقتصاديا، تدعو اللجنة المتنافس صاحب العرض المرتب ثانيا، حيث تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها، ثم تقرر إما قبوله أو إقصاءه طبقا لنفس الشروط المحددة أعلاه، وإذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها، وعند الاقتضاء العينات أو النماذج المصغرة، طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاد المسطرة أو التصريح بعدم جدوى طلب عروض.

• الحالات الخاصة البارزة أثناء تقييم العروض

قد تسفر عن عملية تقييم عروض المتنافسين عن بروز بعض الحالات الخاصة التي تستدعي تدخلا خاصا من لدن لجنة طلب العروض طبقا لمرسوم 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية، ويتعلق الأمر خاصة بالعرض المفرط والعرض المنخفض بكيفية غير عادية.

فيما يخص العرض المفرط أو العرض المنخفض بكيفية غير عادية: تقوم اللجنة بعد إقصاء العروض المفرطة والعروض المنخفضة بكيفية غير عادية، بتحديد الثمن المرجعي، ويساوي الثمن المرجعي للعروض المتوسط الحسابي الناتج عن تقدير كلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع معدل العروض المالية للمتنافسين المقبولين، ويُحتسب الثمن المرجعي وفق المعادلة التالية:

$$E+ \left(\frac{\text{مجموع العروض المالية}}{\text{عدد العروض المالية}} \right)$$

$$P= \frac{\text{عدد العروض المالية}}{2}$$

حيث:

P: الثمن المرجعي

E : تقدير كلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع

وتقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب عروض المتنافسين وفقا لمقتضيات المادة 43 أعلاه بالنظر إلى الثمن المرجعي المحدد، والعرض الأفضل ثمنا، المقترح على صاحب المشروع، هو العرض الأقرب إلى الثمن المرجعي بتفريط، وفي حالة غياب عروض أقل

من الثمن المرجعي المذكور، فإن العرض الأفضل ثمنا هو العرض الأقرب إلى الثمن بإفراط.

أما بالنسبة للعرض المفرط، فإنه يعتبر عرضا مفرطا عندما يتجاوز بأكثر من عشرين في المائة (20%) المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات، وفيما يخص العرض المنخفض بكيفية غير عادية، فيعتبر عرضا منخفضا بكيفية غير عادية إذا كان يقل بأكثر من :

- عشرين في المائة (20%) من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال

- خمسة وعشرين في المائة (25%) من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

وفيما يتعلق بالأثمان أحادية رئيسية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، فإنه يمكن لدفتر الشروط الخاصة أن ينص عند الحاجة على بند يتعلق بالأثمان الأحادية الرئيسية.

وهكذا إذا تأكد للجنة طلب العروض، أن أحد العروض المقدمة من لدن أحد من المتنافسين يعد منخفضا بشكل غير عادي أو مفرط في عطاءاته، أو أن هذا الانخفاض غير العادي أو المفرط لا يمس إلا أحد الأثمان الأحادية أو عدد منها الواردة في جدول الأثمان أو في البيان التقديري المفصل أو فيهما معا، فإن اللجنة في حالة العرض المنخفض بكيفية غير عادية، يجوز لها قبول أو رفض هذا العرض بمقرر معلل يلحق بمحضر الجلسة وبعد أن تطلب كتابة، من المتنافسين المعنيين التوضيحات التي تراها ملائمة وتتحقق من التبريرات المقدمة.

أما في حالة العرض المفرط في عطاءاته، وذلك إذا تعلق الأمر بارتفاع مفرط في أثمان الأشغال أو التوريدات أو الخدمات غير المتعلقة بالدراسات موضوع الصفقة، فيتم إقصاء هذا العرض من لدن لجنة طلب العروض وذلك حسب ما تنص عليه المادة 44 من مرسوم 8 مارس 2023.

أما في حالة إذا لاحظت اللجنة أن عرض ما يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، ففي حالة صفقة بأثمان أحادية أحد الأثمان الأحادية أو عدد منها الواردة في جدول الأثمان أو في البيان التقديري المفصل أو فيهما معا، المتعلق بالعرض الأفضل، منخفضا بكيفية غير عادية أو مفرطا، فيجوز للجنة طلب العروض أن تقوم بدعوة المتنافس المعني لتقديم تبريرات هذا الثمن المنخفض أو المفرط بشكل غير عادي، كما يجوز للجنة أن تعهد بدراسة هذا الثمن إلى لجنة فرعية تقنية تساعد لجنة طلب العروض، وذلك من خلال التقرير الذي تقدمه لتكوين رأي ملائم فيما يخص قبول العرض أو القيام بإقصائه، حيث تستند اللجنة في قبول العرض المذكور أو إقصائه على التقرير الذي أعدته اللجنة الفرعية تحت مسؤوليتها، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الجوانب، والتي تشمل ما يلي:

- الاقتصاد الناتج عن أنماط صنع المنتوجات أو كفاءات تقديم الخدمات أو طرق البناء .
- شروط التنفيذ الملائمة بصورة استثنائية التي يمكن أن يستفيد منها المتنافس.
- تفرد المشروع أو العرض.
- الإستعمال الرشيد للموارد.

وفيما يخص عدم جدوى طلب العروض، فإنه إذا تبين للجنة طلب العروض أن طلب العروض لم يحقق الأهداف المحددة، فتقوم طبقا للمادة 45 من مرسوم 8 مارس

2023 المتعلق بالصفقات العمومية، بالإعلان عن "عدم جدوى طلب العروض"، وقد يعود ذلك إلى الأسباب التالية :

- في حالة عدم تقديم أي عرض أو إيداعه
- في حالة عدم قبول أي متنافس على إثر فحص الملفين الإداري والتقني والملف الإضافي عند الاقتضاء.
- عدم قبول أي متنافس على إثر فحص العرض التقني أو العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.
- عدم قبول أي متنافس على إثر فحص عرضه المالي.
- عدم قبول أي من العروض بالنظر لمقتضيات المرسوم المنظم للصفقات العمومية وللمقاييس المحددة في نظام الاستشارة.

ونشير إلى أن عدم جدوى طلب العروض لا يبيح لصاحب المشروع، اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، على اعتبار أن هذه الطريقة في إبرام الصفقات العامة تؤطرها الإجراءات التنظيمية الخاصة بها، ولها كذلك المبررات العملية المرتبطة بطبيعة وموضوع الصفقة، غير أن مقتضيات مرسوم 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية، أجازت ذلك للجنة طلب العروض في حالة إعادة طرح نفس طلب العروض للمرة الثانية وتم إعلانه عديم الجدوى كذلك.

• النتائج النهائية لطلب العروض:

تُعلن لجنة طلب العروض بعد الانتهاء من تقييمها للعروض المقدمة، عن النتائج النهائية، حيث تلجأ إلى إعداد محضر خاص بالنتائج والمتضمن لمجموعة من البيانات، كما تتولى اللجنة بالإخبار بالنتائج عن طريق النشر والتبليغ بوسائل مختلفة.

- إعداد محضر جلسة فحص العروض

تقوم لجنة طلب العروض بإعداد هذا المحضر الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتنافسين والذي يتضمن البيانات التالية:

- ✓ الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع.
 - ✓ يسجل فيه عند الضرورة، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات لسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.
 - ✓ العناصر الدقيقة التي اعتمدت عليها اللجنة لتقترح على السلطة المختصة قبول العرض الذي تراه الأفضل اقتصاديا.
 - ✓ توقيع المحضر خلال الجلسة من لدن الرئيس وأعضاء اللجنة.
- ويُرفق عند الاقتضاء، محضر جلسة فحص العروض بكل تقرير تم إعداده وتوقيعه بصورة قانونية، تحت مسؤولية أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبير أو التقني المعين من لدن لجنة طلب العروض.

- الإخبار بالنتائج النهائية لطلب العروض

الإعلان عن النتائج النهائية لطلب العروض سواء أكان محدودا أو مفتوحا يخضع لإجراءات وأجال محددة، إذ يتم أولا إصاق بمقرات صاحب المشروع مستخرج من محضر النتائج في ظرف أربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية، أما بالنسبة للمتنافسين فيتم إخبارهم بصفة خاصة من لدن صاحب المشروع، إذ بخصوص المتنافس نائل الصفقة الذي تم قبول عرضه يتم إخباره من لدن

صاحب المشروع برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو عند الاقتضاء بواسطة فاكس مع إثبات الوصول أو أو بأية وسيلة أخرى للاتصال تعطي تاريخاً مؤكداً، ويتعين أن توجه إليه هذه الرسالة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

ويخبر أيضاً، داخل الأجل نفسه، المتنافسين المقصين، مع بيان أسباب رفض عروضهم، وذلك بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، وترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم، غير أن صاحب المشروع يحتفظ بالوثائق التي كانت سبباً في إقصاء المتنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل، باستثناء أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه الذي يتم إرجاعه للمتنافسين الذين تم إقصاؤهم داخل ثمانية وأربعين ساعة الموالية لتاريخ إرسال الرسالة.

وارتباطاً بذلك تؤكد بأنه يتم إرجاع العينات والنماذج المصغرة المودعة من لدن المتنافسين المقصين، بعد إنصرام أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالرسالة، ولا يحق لأي متنافس المطالبة بالتعويض إذا لم يتم قبول عرضه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال لصاحب المشروع أو السلطة المختصة تغيير الاختيار الذي أقرته لجنة طلب العروض.

وُشير في هذا النطاق إلى أنه يُمكن للسلطة المختصة في أي مرحلة من مراحل المسطرة وقبل تبليغ المصادقة على الصفقة، إلغاء طلب العروض، ويتم هذا الإلغاء في إحدى الحالات التالية:

- إذا طرأ على المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع طلب العروض تغيير جوهري لأسباب خارجة عن إرادة صاحب المشروع.
- إذا تبين وجود ظروف استثنائية تحول دون التنفيذ العادي للصفقة.

- إذا تجاوز مبلغ العرض المقبول الاعتمادات المرصودة.

ولا يمكن أن يبرر إلغاء طلب العروض للأسباب الواردة أعلاه، بأي حال من الأحوال، الشروع في مسطرة جديدة بنفس شروط طلب العروض الأول، ما دامت أسباب إلغاء طلب العروض المذكور قائمة.

كما تُلغي السلطة المختصة طلب العروض، في حالة الكشف عن عيب في المسطرة أو في حالة شكاية مبنية على أسس صحيحة قدمها متنافس مع مراعاة مقتضيات المادة 163 من مرسوم 8 مارس 2023 المتعلقة بشكايات المتنافسين وتوقيف المسطرة، كما يكون الإلغاء في حالة إذا لم يعبر أي متنافس عن موافقته على الإبقاء على عرضه داخل الأجل الإضافي المقترح من لدن صاحب المشروع، وكذلك في حالة عدم تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 143 من مرسوم 8 مارس 2023، ويتم إلغاء طلب الإلغاء أيضاً، في حالة رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة، وإذا رفض نائل الصفقة استلام المصادقة على الصفقات على الصفقة المبلغة إليه داخل الأجل القانوني.

وفي هذا النطاق يكون إلغاء طلب العروض موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة يبين الأسباب المؤدية لهذا الإلغاء الذي ينشر في بوابة الصفقات العمومية، في حين أن صاحب المشروع يخبر كتابة المتنافسين ونائل الصفقة بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء طلب العروض ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة طلب العروض، على أن هذا الإلغاء لا يُبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

ثانياً: إجراءات طلب العروض بالانتقاء المسبق

يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق حسب مقتضيات المواد 49 الى 65 من مرسوم 8 مارس 2023، وذلك عندما تتطلب الأعمال موضوع

الصفقة، بحكم تعقيدها أو طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء مسبق للمتنافسين، في مرحلة أولى، قبل دعوة المتنافسين المقبولين، في مرحلة ثانية، لإيداع عروضهم، ويخضع طلب العروض بالانتقاء المسبق للمبادئ التالية:

- الدعوة إلى المنافسة
- فتح الأظرفة في جلسة عمومية
- فحص العروض من لدن لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق
- اختيار العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا من لدن لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق بهدف اقتراحه على صاحب المشروع
- وجوب تبليغ صاحب المشروع للمبلغ التقديري لكلفة الأعمال إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق.

ونشير في هذا الصدد إلى أن إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق ينشر طبقا لمقتضيات المادة 23 من مرسوم 8 مارس 2023، ويجب أن يتم هذا النشر خمسة عشر يوما، على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة القبول، كما يكون طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع، كما يكون طلب العروض بالانتقاء المسبق ملف يعده صاحب المشروع قبل الشروع في المسطرة، ويحدد تأليف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا لمقتضيات المادة 38 من مرسوم 8 مارس 2023 ، ويُلغى طلب العروض بالانتقاء المسبق حسب مقتضيات 48 من نفس المرسوم .

المبحث الثاني: إبرام الصفقات العمومية بمباراة أو عن طريق الأساليب

الاستثنائية

يمكن اللجوء إلى أسلوب المباراة لإبرام الصفقات العمومية، والأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقة مباراة تشمل على وجه الخصوص المجالات المتعلقة بتهيئة التراب الوطني والتعمير والهندسة أو تصور وإنجاز مشروع، وإلى جانب ذلك يمكن إبرام الصفقات العمومية بأساليب استثنائية، وتتجلى هذه المساطر الاستثنائية في المسطرة التفاوضية، وفي مسطرة سند طلب، وتعتبر هذه المساطر استثناء من المساطر العادية وتتميز بكونها توسع من نطاق حرية اختيار صاحب المشروع في اختيار المتعاقد معها ويتم اللجوء إليها لاعتبارات اقتصادية واجتماعية، كما يتم اللجوء إليها عند التأكد بعدم جدوى المنافسة أو محدودية القدرات والمؤهلات التي يتوفر عليها السوق.

المطلب الأول: صفقات بمباراة *Marchés sur concours*

إن أسلوب المباراة يتم إعماله حسب مقتضيات المواد من 66 الى 86 من مرسوم 8 مارس 2023 لدواع ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي ترتبط بطبيعة العمل المراد إنجازه، الأمر الذي يُحتم ضرورة القيام بأبحاث ذات طبيعة خاصة، وتخضع المباراة لنفس المقتضيات المسطرية المطبقة على طلب العروض بالانتقاء المسبق، إذ يتم في البداية تحديد المترشحين المقبولين قبل الوصول إلى مرحلة التباري للفوز بالصفقة، ويقوم أسلوب المباراة على مجموعة من المبادئ الأساسية، والتي قد تتعلق بتصور المشروع، أو بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به معاً، أو في آن واحد بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به وتتبع ومراقبة إنجازه، وإما بتصور وإنجاز مشروع عندما يتعلق الأمر بصفقة تصور وإنجاز.

وتهم الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع مباراة على وجه الخصوص، المجالات المتعلقة بتهيئة التراب الوطني وبالتعمير أو الهندسة وكذا الأعمال التي تكون موضوع

صفقات تصور وإنجاز، وتنظم المباراة على أساس برنامج يعده صاحب المشروع، وتتضمن دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن للمتنافسين الذين يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول، ويقتصر إيداع طلب المشاريع على المتنافسين المقبولين من لدن لجنة المباراة إثر جلسة القبول طبقاً لمقتضيات المادة 74 من مرسوم 8 مارس 2023، ويتم فحص وترتيب المشاريع التي اقترحتها المتنافسون المقبولون من لدن لجنة المباراة، ويتم فتح الأظرفة في جلسة عمومية.

ويخضع برنامج المباراة ومسطرتها الإدارية إلى مقتضيات المواد من 67 إلى 87 من مرسوم 8 مارس 2023، وهي تتعلق أساساً بمسألة الأشهار ونظام الانتقاء وملف الانتقاء والشروط المطلوبة من المترشحين وإثبات القدرات والمؤهلات وتأليف لجنة المباراة وكيفية إيداع وسحب طلب العروض، وإضافة إلى الوثائق والمعلومات التي يتعين تسليمها إلى المتنافسين المقبولين، فضلاً عن الجوانب التي تخص محتوى وتقديم الملفات وتقديم عروض بديلة وإيداع الأظرفة وسحبها وأجل الصلاحية.

المطلب الثاني: الأساليب الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية

أولاً: المسطرة التفاوضية

إن المسطرة التفاوضية في مجال الصفقات العمومية تنظمها المواد من 87 إلى 90 من مرسوم 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية، وتعتبر الصفقة التفاوضية طريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية تختار بموجبها لجنة التفاوض نائلاً للصفقة بعد استشارة حسب الحالة متنافس وأكثر وبعد التفاوض في شأن شروط الصفقة، وينصب هذا التفاوض، على وجه الخصوص على الثمن و أجل التنفيذ وتاريخ الانتهاء أو التسليم، وعلى شروط التنفيذ أو تسليم العمل، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن ينصب هذا التفاوض على موضوع الصفقة ومحتواها.

وقد تخضع الصفقات التفاوضية للإشهار المسبق وإجراء المنافسة، وقد لا تخضع لهما، وذلك تبعاً لما تقتضيه ضرورة المصلحة العامة، بالنظر للجودة في الإنجاز والسرعة في التنفيذ والتدبير، ويتم اللجوء إلى الصفقات التفاوضية في حالات خاصة محددة على سبيل الحصر، ومن أجل ضمان حسن تطبيق هذا الاختيار، فإن مرسوم 8 مارس 2023 في مادته 87 قد أشارت إلى الحالات التي تقتضي إتباع مسطرة الإشهار المسبق وإجراء المنافسة لعقد الصفقات التفاوضية، وبالمقابل الحالات الأخرى التي لا تستوجب الإشهار المسبق والمنافسة، ويتعين على السلطة المختصة والأمر بالصرف إعداد شهادة إدارية تبين المسطرة المتبعة وتشير إلى الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على الشكل المذكور، وتبرز بشكل واضح الأسباب التي أدت تطبيقه في هذه الحالة.

✚ حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

لقد حددت المادة 87 من مرسوم 8 مارس 2023 الحالات التي تستوجب اللجوء إلى إبرام الصفقات التفاوضية، وفي هذا النطاق عملت على التمييز بين الحالات التي تتم على أساس إشهار مسبق وإجراء المنافسة قبل عقد الصفقة، والحالات التي لا تحتاج إلى هذه المسطرة، بالنظر للطبيعة المعقدة للأعمال ولخصوصياتها التقنية التي تقتضي التفاوض بشأنها مع صاحب أعمال معين، وهذه الحالات نوردتها كآتي:

• حالات الصفقات التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة:

يمكن أن تكون هذه الأعمال موضوع صفقات تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة، طبقاً لما تنص عليه المادة 89 من مرسوم 8 مارس 2023، الأعمال التالية:

✓ الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض تم إعلانها عديمة الجدوى وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 45 و65 من مرسوم 8 مارس 2023، وفي هذه الحالة يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية

لصفقة، وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ إعلان عدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر الإعلان عن الصفقة التفاوضية عن واحد وعشرين يوما.

✓ الأعمال التي يعهد صاحب المشروع بتنفيذها إلى الغير وفق الشروط المنصوص عليها في الصفقة الأصلية، على إثر تقصير صاحب الصفقة.

• حالات الصفقات التفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة:

إن هذه الحالات تشمل الأعمال التي لا تحتاج إلى مسطرة الإشهار المسبق وإجراء المنافسة والتي تهم ما يلي:

✓ الأعمال غير القابلة للإنجاز إلا من لدن صاحب أعمال معين لضرورات تقنية أو لصبغتها المعقدة التي تستلزم خبرة خاصة .

✓ الأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام للحفاظ على سريتها، ويجب أن تكون هذه الصفقات موضوع ترخيص مسبق من رئيس الحكومة، بالنسبة إلى كل حالة على حدة، بناء على تقرير خاص تعده السلطة المختصة المعنية.

✓ الأشياء التي يختص بصنعها حصريا حاملو براءات الاختراع.

✓ الأعمال المنجزة لدى المؤسسات العمومية التي تتمتع بالحصرية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

✓ الأعمال التي يجب إنجازها في إطار العرض التقني والتي تستند إلى تقنية خاصة لا يمكنها أو لا يتقنها سوى حامل العرض كما هو منصوص على ذلك في المادة 13 من مرسوم 8 مارس 2023.

✓ الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة إلى صاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل صادر عنه

والتي لا يتلاءم إنجازها مع الأجل التي يستلزمها القيام بإشهار مسبق وإجراء منافسة.

✓ ونشير إلى أن موضوع هذه الأعمال على وجه الخصوص يهدف إلى مواجهة خصاص أو حدث كارثي مثل الزلازل أو الفيضانات أو المد البحري أو الجفاف أو الوباء أو الجائحة أو وباء حيواني أو أمراض نباتية مدمرة أو إجتياح الجراد أو الحرائق أو البنايات والمساكن المتداعية والمنشآت المهتدة بالانهيار أو حدث يهدد أمن الشبكات والمنشآت أو يهدد صحة المستهلك أو الثروة الحيوانية أو الطبيعية، ويجب أن تقتصر الصفقات المتعلقة بهذه الأعمال حصريا على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال.

✓ الأعمال التي تكتسي طابعا استعجاليا والتي تتعلق بالدفاع عن حوزة التراب الوطني أو بسلامة السير الطريقي أو بالملاحة الجوية أو البحرية أو بالأعمال ذات الصلة بحملة الاستكشاف في البحر، والتي يجب الشروع في تنفيذها قبل أن يتم تحديد جميع شروط الصفقة، ويتم إنجاز هذه الأعمال طبقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في المادة 90 من مرسوم 8 مارس 2023.

✓ الأعمال المتعلقة بتنظيم الحفلات أو الزيارات الرسمية التي تكتسي صبغة استعجالية وغير متوقعة، والتي لا يتلاءم تنفيذها مع الأجل التي يستلزمها الإشهار المسبق وإجراء المنافسة.

✓ الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى صاحب الصفقة، إذا كان من المفيد، بالنظر إلى أجل التنفيذ أو حسن سير هذا التنفيذ، عدم إدخال مقاول أو مورد أو خدماتي جديد وعندما يتبين أن هذه الأعمال، غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية، تعتبر تكملة لها ولا تتجاوز نسبة عشرة في المائة 10% من مبلغها، وتبرم الصفقات المتعلقة بالأعمال الإضافية في شكل عقود ملحقة بالصفقات الأصلية المرتبطة بها.

أشكال الصفقات التفاوضية:

تحدد الصيغ المختلفة لإبرام الصفقات التفاوضية طبقاً للمادة 90 من مرسوم 8 مارس 2023 كالاتي:

- إما على أساس عقد الالتزام ودفتر الشروط الخاصة.
 - إما بصورة استثنائية، بتبادل رسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للأعمال التي تكتسي طابعاً استعجالياً والمنصوص عليها في المادة 89 من مرسوم 8 مارس 2023 والتي لا يتلاءم إنجازها مع إعداد الوثائق المكونة للصفقة.
- ويجب أن تنص الرسائل المتبادلة أو الاتفاقية الخاصة، على الأقل على طبيعة الأعمال وكذا حدود التزامات الطرفين من حيث المبلغ والمدة، وتحدد هذه الرسائل أو الاتفاقية أيضاً الثمن النهائي أو الثمن المؤقت، وتتم تسوية تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة في شكل صفقة بثمن نهائي خلال الثلاثة أشهر الموالية.

ثانياً: أعمال بناء على سندات طلب

لقد أجاز مرسوم 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية إنجاز أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات بواسطة سندات طلب، وذلك في حدود خمسمائة ألف (500 000,00) درهم، ويتم تقدير حد خمسمائة ألف درهم (500.000) درهم في إطار سنة مالية واحدة، حسب أعمال من نفس النوع وحسب كل أمر بالصرف أو أمر بالصرف مساعد، وبالنسبة للقطاعات المكلفة بالدفاع الوطني والأمن العام، يتم تقدير هذا الحد أيضاً حسب الشخص المؤهل المعين بقرار لرئيس الحكومة، يُتخذ باقتراح من الوزير المعني، بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

ويجب أن تُحدد الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب وفق الملحق رقم 4 الوارد في مرسوم 8 مارس 2023، ويمكن تغيير هذه اللائحة أو تتميمها بقرار للوزير

المكلف بالمالية يتخذ باقتراح من الوزير المعني، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

وفي هذا الصدد، يتعين أن تُحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها، وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان، وفضلا عن ذلك يجب أن تكون الأعمال المزمع إنجازها بواسطة سندات الطلب موضوع منافسة مسبقة، ما عدا إذا كان إجراء هذه المنافسة غير ممكنا أو كانت المنافسة غير متلائمة مع طبيعة الأعمال، وفي حالة تعذر إجراء المنافسة أو كانت هذه المنافسة غير متلائمة مع طبيعة الأعمال، يتعين على صاحب المشروع أو الشخص المؤهل أن يعد شهادة إدارية تُبرر هذه الاستحالة أو عدم الملائمة.

وعليه، يتوجب نشر إعلان الشراء بناء على سند الطلب في بوابة الصفقات العمومية خلال مدة لا تقل عن ثمانية وأربعين (48) ساعة، يتضمن موضوع ومحتوى العمل، خصائصه ومواصفاته، ومكان وأجل التنفيذ أو تاريخ تسليم العمل وتحديد الضمانات المطلوبة بالنسبة لكل عمل عندما تكون الضمانة مشروطة، ويتضمن أيضا إشارة إلى أن أظرفة المتنافسين تودع بطريقة الكترونية في بوابة الصفقات العمومية، ويمكن إرفاقه بكل وثيقة تعتبر مفيدة لتوضيح محتوى الحاجات المواد تلبيتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على صاحب المشروع عند بداية كل سنة مالية نشر قائمة في بوابة الصفقات العمومية تضم، حسب طبيعة الأعمال، عدد سندات الطلب المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة ومبلغها الإجمالي.

المراجع المعتمدة:

❖ الكتب:

✚ **الفتوحى فؤاد:** "منظومة الرقابة في مجال الصفقات العمومية، دراسة قانونية وقضائية"، الطبعة الأولى، 2020، مطبعة البيضاوي.

✚ **الشداوي عبد اللطيف:** "نظام الصفقات العمومية في ضوء مرسوم 20 مارس 2013 ودفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال 2016 - الجزء الأول والثاني"، مطبعة السليكي أخوين - طنجة، الطبعة الأولى - يناير 2019.

✚ **السعيد توفيق:** "الصفقات العمومية بالمغرب: مساطر الإبرام - التنفيذ - الرقابة"، الطبعة الثانية، مطبعة الخليج العربي تطوان، المغرب، 2015.

✚ **المفرجي كengan محمد محمود:** "الاعتبار الشخصي في العقد الإداري"، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 2014.

✚ **الصروخ مليكة:** "الصفقات العمومية في المغرب الأشغال، التوريدات، الخدمات"، الطبعة الثانية، مطبعة دار القلم، 2012.

❖ المراسيم والقرارات الوزارية:

✚ مرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 7176 بتاريخ 9 مارس 2023، ص: 2860.

✚ مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 61401 بتاريخ 4 أبريل 2013، ص: 3023.

✚ قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) يتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات

المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية، جريدة رسمية عدد 7222 بتاريخ 30 محرم 1445 (17 أغسطس 2023)، ص: 6511.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1689.23 صادر في 14 ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتطبيق أحكام المادة 153 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 7222 بتاريخ 30 محرم 1445 (17 أغسطس 2023)، ص: 6524.

الفهرس:

4.....	الفصل الأول: التقعيد النظري لعقود الصفقات العمومية
4.....	المبحث الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية
4.....	المطلب الأول: الصفقات العمومية: المصطلحات الأساسية
9.....	المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 8 مارس 2023
9.....	أولاً: أنواع الصفقات العمومية حسب طبيعة أعمالها
11.....	ثانياً: أنواع الصفقات العمومية حسب طرق التنفيذ
17.....	ثالثاً: طبيعة أثمان الصفقات العمومية
22.....	المبحث الثاني: شكل ومحتوى الصفقة
22.....	المطلب الأول: عقد الالتزام بالصفقة الأصلية
23.....	المطلب الثاني: دفاتر التحملات
23.....	أولاً: دفاتر الشروط المشتركة
24.....	ثانياً: دفاتر الشروط الخاصة
27.....	الفصل الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية
27.....	المبحث الأول : إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض
27.....	المطلب الأول: طلب العروض: Appel d'offres
28.....	أولاً: أشكال طلب العروض
30.....	ثانياً : المبادئ الأساسية المؤطرة لطلب العروض
31.....	المطلب الثاني: إجراءات طلب العروض
32.....	أولاً: إجراءات طلب العروض المفتوح أو المحدود
79.....	ثانياً: إجراءات طلب العروض بالانتقاء المسبق

- المبحث الثاني: إبرام الصفقات العمومية بمباراة أو عن طريق الأساليب الاستثنائية 81
- المطلب الأول : صفقات بمباراة Marchés sur concours 81
- المطلب الثاني: الأساليب الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية 82
- أولا: المسطرة التفاوضية 82
- ثانيا : أعمال بناء على سندات طلب 86